

مجلة تشجيع الاستثمارات

قانون الإصدار

قانون عدد 120 لسنة 1993 مؤرخ في 27 ديسمبر 1993 يتعلق بإصدار مجلة تشجيع الاستثمارات

باسم الشعب ،

بعد موافقة مجلس النواب ،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصّه :

الفصل الأول

تصدر بمقتضى هذا القانون النصوص الملحقة المتعلقة بتشجيع الإستثمارات تحت عنوان " مجلة تشجيع الإستثمارات " .

الفصل 2

تنطبق أحكام الفقرتين 6 و 7 من الفصل 12 والفقرتين 2 و 3 من الفصل 22 من مجلة تشجيع الإستثمارات المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا القانون على الأرباح المتأتية من التصدير والمنجزة من قبل المؤسسات المصدرة كليا أو جزئيا المحدثّة قبل صدور هذا القانون في إطار التّشريع المتعلقة بتشجيع الإستثمار ابتداء من غرة جانفي 1994 كما لو أنّ هذه المؤسسات تم بعثها في ذلك التاريخ.

الفصل 3

تنطبق على الإستثمارات السياحية المتحصلة قبل صدور " مجلة تشجيع الإستثمارات " على الموافقة المسبقة أو النهائية طبقا لمقتضيات القانون عدد 21 لسنة 1990 المؤرخ في 19 مارس 1990 المتعلق بإصدار مجلة الإستثمارات السياحية أحكام القانون السابق الذكر .

الفصل 4

يمكن لمؤسسات الخدمات المصدرة كليا المحدثّة قبل صدور مجلة تشجيع الإستثمارات في إطار القانون عدد 100 لسنة 1989 المؤرخ في 17 نوفمبر 1989 المتعلق بنظام تشجيع الإستثمارات في أنشطة الخدمات إنتداب أعوان تطير و تسيير أجنب خلال فترة إنتقالية تدوم سنتين ابتداء من تاريخ صدور هذا القانون وذلك بعد إعلام الوزارة المكلفة بالتكوين المهني والتشغيل .

الفصل 5

تلغى الأحكام السابقة والمخالفة لهذا القانون وخاصة :

- الأمر المؤرخ في 19 سبتمبر 1946 المتعلق بشهادة الإنتصاب .

- القانون عدد 75 لسنة 1962 المؤرخ في 31 ديسمبر 1962 والمتعلق بتحويلات جبائية لفائدة إعادة إستثمار المداخيل أو الأرباح .

- القانون عدد 3 لسنة 1968 المؤرخ في 8 مارس 1968 المتعلق بتشجيع الدّولة للإستثمارات المنجزة بالجنوب التونسي .

- القانون عدد 24 لسنة 1969 المؤرخ في 27 مارس 1969 المتعلّق بتشجيع الدّولة للإستثمارات المنجزة بجزر قرقة .

- القانون عدد 35 لسنة 1969 المؤرخ في 26 جوان 1969 المتعلق بمجّلة رصد الأموال .

- الفصول 54 و 55 و 56 و 57 و 58 و 59 من القانون عدد 66 لسنة 1979 المؤرخ في 31 ديسمبر 1979 المتعلّق بقانون المالية لسنة 1980 المحدث لصندوق التعاضد والتعاون .

- الفصل 84 من القانون عدد 100 لسنة 1981 المؤرخ في 31 ديسمبر 1981 المتعلّق بقانون المالية لسنة 1982 .

- الفصول 6 و 7 و 8 من القانون عدد 48 لسنة 1985 المؤرخ في 25 أبريل 1985 المتعلق بتشجيع البحث عن الطاقات المتجددة وإنتاجها وتسويقها¹.

- الفصول 17 و 18 و 53 من القانون عدد 109 لسنة 1985 المؤرخ في 31 ديسمبر 1985 المتعلق بقانون المالية لسنة 1986 والفصل 16 من نفس القانون كما وقع تنقيحه بالفصل 23 من القانون عدد 83 لسنة 1987 المؤرخ في 31 ديسمبر 1987 والمتعلق بقانون المالية لسنة 1988 .

- القانون عدد 51 لسنة 1987 المؤرخ في 2 أوت 1987 المتعلق بمجلة الإستثمارات الصناعية. - الفصلان 23 و 24 من القانون عدد 83 لسنة 1987 المؤرخ في 31 ديسمبر 1987 المتعلق بقانون المالية لسنة 1988 .

- القانون عدد 18 لسنة 1988 المؤرخ في 2 أبريل 1988 المتعلق بإصدار مجلة الإستثمارات الفلاحية والصيد البحري بإستثناء الفقرة الأولى من الفصل الثاني منه والفصول 10 و 11 و 12 بإستثناء الفقرة الثانية منه و 48 من مجلة الإستثمارات الفلاحية والصيد البحري².

- الفصل 7 من القانون عدد 91 لسنة 1988 المؤرخ في 2 أوت 1988 والمتعلق بإحداث الوكالة الوطنية لحماية المحيط

- الفصول 21 و 22 و 63 من القانون عدد 145 لسنة 1988 المؤرخ في 31 ديسمبر 1988 والمتعلق بقانون المالية لسنة 1989 .

- القانون عدد 100 لسنة 1989 المؤرخ في 17 نوفمبر 1989 المتعلق بنظام تشجيع الإستثمارات في أنشطة الخدمات.

- القانون عدد 21 لسنة 1990 المؤرخ في 19 مارس 1990 المتعلق بمجلة الإستثمارات السياحية بإستثناء الفصول 3 و 5 و 6 و 7 و 8 منه .

- الفصول 12 و 13 و 14 و 15 من القانون عدد 62 لسنة 1990 المؤرخ في 24 جويلية 1990 والمتعلق بالتحكم في الطاقة³

- الفصول 18 و 22 و 23 و الفقرة الأولى من الفصل 23 مكرّر من القانون عدد 17 لسنة 1990 المؤرخ في 26 فيفري 1990 المتعلق بتحويل التشريع الخاص بالبعث العقاري .

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية
وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

تونس في 27 ديسمبر 1993

زين العابدين بن علي

¹ ألغي بالفصل 29 من القانون عدد 72 لسنة 2004 المؤرخ في 2 أوت 2004 المتعلق بالتحكم في الطاقة.

² ألغيت الفصول 11 و 12 و 48 من القانون عدد 18 لسنة 1988 المؤرخ في 2 أبريل 1988 المتعلق بإصدار مجلة الإستثمارات الفلاحية والصيد البحري بمقتضى الفصل 2 من القانون عدد 33 لسنة 1997 بتاريخ 26 ماي 1997 المنقح للقانون عدد 56 لسنة 1969 بتاريخ 22 سبتمبر 1969 المتعلق بإصلاح الأوضاع الفلاحية وألغي الفصل 10 من القانون عدد 18 لسنة 1988 المؤرخ في 2 أبريل 1988 بمقتضى الفصل 2 من القانون عدد 34 لسنة 1997 المؤرخ في 26 ماي 1997 المنقح للقانون عدد 13 لسنة 1994 المؤرخ في 31 جانفي 1994 المتعلق بممارسة الصيد البحري.

³ ألغي القانون عدد 62 لسنة 1990 المؤرخ في 24 جويلية 1990 و عوض بالقانون عدد 72 لسنة 2004 المؤرخ في 2 أوت 2004 المتعلق بالتحكم في الطاقة .

العنوان الأول أحكام عامة

الفصل الأول

تضبط هذه المجلة نظام بعث المشاريع وتشجيع الإستثمارات بالبلاد التونسية من قبل باعثين تونسيين أو أجانب مقيمين أو غير مقيمين أو بالمشاركة وفق الإستراتيجية العامة للتنمية التي تهدف خاصة إلى دفع نسق النمو والتشغيل في الأنشطة التابعة للقطاعات التالية :

- الفلاحة والصيد البحري ،
 - الصناعات المعملية ،
 - الأشغال العامة ،
 - السياحة ،
 - الصناعات التقليدية ،
 - النقل ،
 - التربية والتعليم ،
 - التكوين المهني ،
 - الإنتاج والصناعات الثقافية ،
 - التنشيط الشبابي والعناية بالطفولة ،
 - الصحة ،
 - حماية البيئة والمحيط ،
 - البعث العقاري ،
 - أنشطة وخدمات غير مالية أخرى.
- وتضبط الأنشطة داخل هذه القطاعات [بأمر](#)¹.

الفصل 2

تنجز الإستثمارات في الأنشطة المشار إليها بالفصل الأول من هذه المجلة بحرية شريطة الإستجابة للشروط الخاصة بتعاطي هذه الأنشطة وفقا للتشريع والتراتب الجاري بها العمل .

ويقع إيداع تصريح لدى المصالح المعنية بقطاع النشاط عند بعث المشروع. وتسلم هذه المصالح وصل إيداع، ويتم تحديد هذه المصالح ومحتوى التصريح المطالب به بالأمر⁽¹⁾. المشار إليه بالفصل الأول من هذه المجلة.

وتبقى الإستثمارات في بعض الأنشطة خاضعة لمصادقة مسبقة من طرف المصالح المعنية وذلك حسب الشروط والتراتب الواردة بالقوانين الخاصة المنظمة لتلك الأنشطة وكذلك بالنسبة إلى الأنشطة الأخرى التي يقع ضبطها [بأمر](#)¹.

الفصل 3

للأجانب المقيمين وغير المقيمين حرية الإستثمار في المشاريع المنجزة في إطار هذه المجلة .

غير أن مساهمة الأجانب في بعض أنشطة الخدمات غير المصدرة كليا التي يقع ضبطها [بأمر](#)¹

¹ الأمر عدد 492 لسنة 1994 مؤرخ في 28 فيفري 1994

تخضع لموافقة اللجنة العليا للإستثمار المشار إليها بالفصل 52 من هذه المجلة إذا تجاوزت حدود 50% من رأس المال.

وفي القطاع الفلاحي يمكن للأجانب الإستثمار عن طريق الإستغلال بالكرأ للأراضي الفلاحية على أنه لا يمكن بأية حال أن تؤدي هذه الإستثمارات إلى تملكهم للأراضي الفلاحية.

الفصل 4

تمنح التشجيعات المنصوص عليها في نطاق هذه المجلة في شكل حوافز مشتركة و أخرى خصوصية .

الفصل 5

تتسحب أحكام هذه المجلة على عمليات الإستثمار المتعلقة بالإحداث أو التوسيع أو التجديد أو إعادة التهيئة أو تغيير النشاط .

الفصل 6

فيما عدا الإستثمارات في الأنشطة المصدرة كليا فإن الانتفاع بالحوافز المنصوص عليها بهذه المجلة يستوجب تحقيق هيكل تمويل للإستثمار يتضمن نسبة دنيا من التمويلات الذاتية يقع ضبطها [بأمر](#)¹.

العنوان الثاني التشجيعات المشتركة

الفصل 7

1 - مع مراعاة أحكام الفصلين 12 و 12 مكرر من القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بإصدار مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، ينتفع الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المكتتبون في رأس المال الأصلي للمؤسسات التي تقوم بالأنشطة المشار إليها بالفصل الأول من هذه المجلة أو في الزيادة في رأس مالها بطرح المداخل أو الأرباح التي يقع إستثمارها وذلك في حدود 35 بالمائة من المداخل أو الأرباح الصافية الخاضعة للضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين أو للضريبة على الشركات .

ويستوجب الإنتفاع بهذا الإمتياز :

- مسك محاسبة قانونية طبقا لنظام المحاسبة للمؤسسات وذلك بالنسبة للشركات والأشخاص المتعاطين لمهنة تجارية أو غير تجارية كما وقع تعريفها بمجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات. (**نقحت بالفصل الأول من القانون عدد 4 لسنة 1999 المؤرخ في 11 جانفي 1999**)

- أن تكون الأسهم والمنايات من رأس المال جديدة الإصدار ،

- أن لا يتم التخفيض في رأس المال المكتتب مدّة خمس سنوات ابتداء من غرة جانفي للسنة الموالية للسنة التي تم فيها تحرير رأس المال المكتتب باستثناء حالة التخفيض بعنوان استيعاب الخسائر،

- أن يرفق المنتفعون بالطرح التصريح بالضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين أو الضريبة على الشركات بشهادة تحرير لرأس المال المكتتب أو ما يعادلها.

- عدم التفويت في الأسهم أو في المنايات الاجتماعية التي خوّلت الانتفاع بالطرح قبل

¹ الأمر عدد 489 لسنة 1994 المؤرخ في 21 فيفري 1994.

موقى السننتين الموالبيتين لسنة تحرير رأس المال المكتتب. (أضيفت بالفصل 47-1 ق. م عدد 71 لسنة 2009 المؤرخ في 2009/12/21)

- عدم التنصيص ضمن الاتفاقيات المبرمة بين الشركات والمكتتبين على ضمانات خارج المشاريع أو على مكافآت غير مرتبطة بنتائج المشروع موضوع عملية الاكتتاب. (أضيفت بالفصل 47-1 ق. م عدد 71 لسنة 2009 المؤرخ في 2009/12/21)

- رصد الأرباح أو المداخل المعاد استثمارها في حساب خاص بخصوم الموازنة غير قابل للتوزيع إلا في صورة التفويت في الأسهم أو في المنابات الاجتماعية التي خولت الانتفاع بالطرح وذلك بالنسبة إلى الشركات والأشخاص الطبيعيين الذين يمارسون نشاطا تجاريا أو مهنة غير تجارية كما تم تعريفها بمجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات. (أضيفت بالفصل 47-1 ق. م عدد 71 لسنة 2009 المؤرخ في 2009/12/21)

2 - مع مراعاة أحكام الفصل 12 من القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق باصدار مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات تنتفع بالطرح المنصوص عليه بالفقرة الأولى من هذا الفصل الشركات التي تخصص كامل أرباحها أو جزءا منها لإستثمارها في صلب المؤسسة شريطة :

أن ترصد الأرباح المستثمرة في "حساب احتياطي خاص للاستثمار" بخصوم الموازنة قبل انتهاء أجل إيداع التصريح النهائي بعنوان أرباح السنة التي وقع فيها الانتفاع بالطرح وأن يقع إدماجها في رأس مال الشركة في أجل أقصاه موقى سنة تكوين الاحتياطي. (نقحت بالفصل 35-1 ق. م عدد 70 لسنة 2007 المؤرخ في 2007/12/27)

- أن يرفق التصريح بالضريبة على الشركات ببرنامج الاستثمار المزمع إنجازه، وبالتزام المنتفعين بالطرح بإنجاز الاستثمار في أجل أقصاه موقى سنة تكوين الاحتياطي، (تممت بالفصل 35-2 ق. م عدد 70 لسنة 2007 المؤرخ في 2007/12/27)

- أن لا يقع التفويت في الأصول المتعلقة بهذا الاستثمار قبل نهاية السننتين الموالبيتين لسنة الدخول في طور الإنتاج الفعلي، (نقحت بالفصل 2.47 ق. م عدد 71 لسنة 2009 المؤرخ في 2009/12/21)

- أن لا يتم التخفيض في رأس المال طيلة الخمس سنوات الموالية لتاريخ الإدماج بإستثناء حالة التخفيض بعنوان إستيعاب الخسائر.

3 - مع مراعاة أحكام الفصلين 12 و12 مكرر من القانون عدد 114 لسنة 1989 المتعلق بإصدار مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، تطرح من قاعدة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين أو الضريبة على الشركات المداخل أو الأرباح التي يعاد استثمارها في اقتناء عناصر أصول مؤسسة أو في اقتناء أو اكتتاب أسهم أو منابات تؤدي إلى مسك نسبة 50% على الأقل من رأس مال مؤسسة تقع إحالتها بصفة اختيارية في حالة الوفاة وكذلك في حالات العجز عن التسيير أو التقاعد المنصوص عليها بالفصل 11 مكرر من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات أو في إطار مواصلة النشاط أو الإحالة المنصوص عليها بالقانون عدد 34 لسنة 1995 المتعلق بإنقاذ المؤسسات التي تمر بصعوبات اقتصادية كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وذلك في حدود 35% من المداخل أو الأرباح الصافية الخاضعة للضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين أو الضريبة على الشركات.

لا تنطبق هذه الأحكام على عمليات اقتناء أو اكتتاب أسهم أو منابات في إطار مواصلة النشاط أو الإحالة المنصوص عليها بالقانون عدد 34 لسنة 1995 المذكور أعلاه من قبل مسيري المؤسسة ومن قبل الشريك الذي يمتلك أغلبية رأس المال في تاريخ الاقتناء والاكتتاب. ولاحتساب نسبة مساهمات الشريك الذي يمتلك أغلبية رأس المال تؤخذ بعين الاعتبار مساهمات الشريك بصفة مباشرة أو بصفة غير مباشرة تضاف إليها مساهمات القرين ومساهمات الأطفال غير الراشدين. (أضيفت الفقرة 3 بالفصل 47 من القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 2007/12/27 المتعلق بحفز المبادرة الاقتصادية)

الفصل 8 (ألغي بالفصل 43 ق. م عدد 70 لسنة 2007 المؤرخ في 27/12/2007)

الفصل 9

تنتفع التجهيزات اللازمة لإنجاز الاستثمارات باستثناء السيارات السياحية :

- 1 - بتخفيض المعاليم الديوانية إلى نسبة 10 بالمائة وبتوقيف العمل بالأداءات المماثلة للمعاليم الديوانية والأداء على القيمة المضافة والمعلوم على الاستهلاك عند التوريد شريطة أن لا يكون لهذه التجهيزات مثل مصنع محليا^{1 و 2}
- 2 - بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة والمعلوم على الاستهلاك، وذلك بالنسبة للتجهيزات المصنوعة محليا³ وتضبط التجهيزات التي تخول الانتفاع بهذه الحوافز بمقتضى أمر⁴.

العنوان الثالث

تشجيع التصدير

الباب الأول

نظام التصدير الكلي

الفصل 10

تعتبر مؤسسات مصدرة كليا تلك التي توجه كامل مبيعاتها أو تسدي كامل خدماتها خارج البلاد أو تنجز خدمات بالبلاد التونسية قصد استعمالها بالخارج .

كما تعتبر مؤسسات مصدرة كليا تلك التي تتعامل كليا مع المؤسسات المذكورة بالفقرة الأولى من هذا الفصل ومع المؤسسات المنتصبة بالمناطق الاقتصادية الحرة⁵ والمنصوص عليها بالقانون عدد 81 لسنة 1992 المؤرخ في 3 أوت 1992، و مع مؤسسات القرض غير المقيمة الناشطة في إطار مجلة إسداء الخدمات المالية لغير المقيمين⁶ المنصوص عليها بالقانون عدد 64 لسنة 2009 بتاريخ 12 أوت 2009 المتعلق بإصدار مجلة إسداء الخدمات المالية لغير المقيمين⁷.

¹ بمقتضى الفصل 18 من قانون المالية عدد 113 لسنة 1996 المؤرخ في 30 ديسمبر 1996، تم إعفاء هذه التجهيزات من المعاليم الديوانية والمعاليم ذات الأثر المماثل و تخضع نفس هذه التجهيزات للأداء على القيمة المضافة بنسبة 12 % وذلك بمقتضى العدد 1-3-أ من الجدول "ب" مكرر من مجلة الأداء على القيمة المضافة، بصرف النظر عن أحكام مجلة تشجيع الاستثمارات (تم الترفيع في نسبة الأداء على القيمة المضافة من 10% إلى 12% بمقتضى الفقرة 2 من الفصل 17 من القانون عدد 80 لسنة 2006 المؤرخ في 18 ديسمبر 2006 المتعلق بتخفيض نسب الأداء وتخفيف الضغط الجبائي على المؤسسات).

² بمقتضى الفصل 5 من المرسوم عدد 28 لسنة 2011 المؤرخ في 18 أبريل 2011، المتعلق بإجراءات جبائية ومالية لمساندة الإقتصاد الوطني، تخضع التجهيزات الموردة والتي ليس لها مثل مصنع محليا للأداء على القيمة المضافة بنسبة 6% بصرف النظر عن أحكام مجلة تشجيع الاستثمارات وذلك إلى غاية 31 ديسمبر 2011.

³ بمقتضى العدد 1-3-أ من الجدول "ب" مكرر من مجلة الأداء على القيمة المضافة، تخضع للأداء على القيمة المضافة بنسبة 12% بصرف النظر عن أحكام مجلة تشجيع الاستثمارات، التجهيزات المصنوعة محليا المنصوص عليها بهذا الفصل والمقتناة ابتداء من تاريخ دخول استثمارات إحداه المشاريع المنصوص عليها بالفصل 5 من مجلة تشجيع الاستثمارات طور النشاط الفعلي. (تم الترفيع في نسبة الأداء على القيمة المضافة من 10% إلى 12% بمقتضى الفقرة 2 من الفصل 17 من القانون عدد 80 لسنة 2006 المؤرخ في 18 ديسمبر 2006 المتعلق بتخفيض نسب الأداء وتخفيف الضغط الجبائي على المؤسسات).

⁴ بمقتضى الفصل 5 من المرسوم عدد 28 لسنة 2011 المتعلق بإجراءات جبائية ومالية لمساندة الإقتصاد الوطني، يوقف العمل بالأداء على القيمة المضافة بعنوان التجهيزات المصنوعة محليا المقتناة ابتداء من تاريخ دخول استثمارات إحداه المشاريع المنصوص عليها بالفصل 5 من مجلة تشجيع الاستثمارات طور النشاط الفعلي وذلك إلى غاية 31 ديسمبر 2011).

⁵ الأمر عدد 1192 لسنة 1994 المؤرخ في 30 ماي 1994.

⁶ عوضت عبارة " المناطق الاقتصادية الحرة " بعبارة "فضاءات الأنشطة الاقتصادية ". (قانون عدد 76 لسنة 2001 بتاريخ 17 جويلية 2001)

⁷ عوضت عبارة "المؤسسات المالية والبنكية التي تتعامل أساسا مع غير المقيمين" بعبارة مؤسسات القرض غير المقيمة الناشطة في إطار مجلة إسداء الخدمات المالية لغير المقيمين" (قانون عدد 64 لسنة 2009 بتاريخ 12 أوت 2009)

⁷ ألغى القانون عدد 108 لسنة 1985 المؤرخ في 6 ديسمبر 1985 وعوض بالقانون عدد 64 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009 والمتعلق بإصدار مجلة إسداء الخدمات المالية لغير المقيمين.

الفصل 11

تخضع المؤسسات المصدرة كليا لنظام المنطقة الحرة كما ورد بمجلة الديوانة .

الفصل 12

لا تخضع المؤسسات المصدرة كليا بعنوان نشاطها بالبلاد التونسية إلا لدفع الأداءات والرسوم والمعالييم والضرائب والمساهمات الآتية :

1- الرسوم والمعالييم المتعلقة بالسيارات السياحية ،

2- المعلوم الوحيد التعويضي على النقل بالطرقات ،

3- معالييم التنظيف والتطهير،¹

4- المعالييم والأداءات الموظفة بعنوان إسداء خدمات مباشرة وفقا للتشاريع الجاري بها العمل،

5- مساهمات وحصص النظام القانوني للضمان الإجتماعي مع مراعاة أحكام الفصول 25 و43 و45 من هذه المجلة. على أنه يمكن للأشخاص من ذوي الجنسية الأجنبية وغير المقيمين قبل تشغيلهم بالمؤسسة إختيار نظام ضمان إجتماعي غير تونسي وفي هاته الحالة يكون المؤجر والأجير غير مطالبين بدفع مساهمات وحصص الضمان الإجتماعي بالبلاد التونسية،

6 - الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين بعد طرح 50% من المداخل المتأتية من التصدير مع مراعاة أحكام الفصل 17 من هذه المجلة على أن يقع طرح المداخل المتأتية من التصدير كليا من أساس هذه الضريبة خلال العشر سنوات الأولى ابتداء من أول عملية تصدير بعد تقديم مطلب في الغرض عند إيداع التصريح السنوي بالضريبة على الدخل وذلك بصرف النظر عن أحكام الفصل 12 مكرر من القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بإصدار مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.² و³

¹ عوضت عبارة " معالييم التنظيف والتطهير" بالمعلوم على العقارات المبنية وذلك طبقا لأحكام الفصل 5 من قانون إصدار مجلة الجباية المحلية
² ق.م عدد 101 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 :

الفصل 29 : يتواصل العمل بالطرح الكلي للمداخل والأرباح المتأتية من التصدير بالنسبة إلى المؤسسات المصدرة في إطار التشريع الجاري به العمل والتي تنتهي فترة الطرح الكلي لمداخلها وأرباحها المتأتية من التصدير قبل سنة 2007 وذلك بالنسبة إلى المداخل والأرباح المحققة إلى غاية 31 ديسمبر 2007.

³ القانون عدد 80 لسنة 2006 المؤرخ في 18 ديسمبر 2006 المتعلق بتخفيض نسب الأداء وتخفيف الضغط الجبائي على المؤسسات :

- **الفصل 6 :** تلغى ابتداء من غرة جانفي 2012 أحكام الفقرة 6 والفقرة 7 من الفصل 12 من مجلة تشجيع الإستثمارات وتعوض بما يلي: (نقحت بالفصل 1-12 ق.م عدد 70 لسنة 2007 المؤرخ في 27/12/2007 وبالفصل 1-24 ق.م عدد 58 لسنة 2010 المؤرخ في 17/12/2010)

6- الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين بعد طرح ثلثي المداخل المتأتية من التصدير بصرف النظر عن أحكام الفصل 12 مكرر من القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بإصدار مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات ومع مراعاة أحكام الفصل 17 من هذه المجلة وذلك بالنسبة إلى المداخل المحققة ابتداء من غرة جانفي 2012. (نقحت بالفصل 1-12 ق.م عدد 70 لسنة 2007 المؤرخ في 27/12/2007 وبالفصل 1-24 ق.م عدد 58 لسنة 2010 المؤرخ في 17/12/2010)

7- الضريبة على الشركات بنسبة 10% من الأرباح المتأتية من التصدير ومع مراعاة أحكام الفصل 17 من هذه المجلة وذلك بالنسبة إلى الأرباح المحققة ابتداء من غرة جانفي 2012. (نقحت بالفصل 1-12 ق.م عدد 70 لسنة 2007 المؤرخ في 27/12/2007 و تمت بالفصل 1-24 ق.م عدد 58 لسنة 2010 المؤرخ في 17/12/2010)

- **الفصل 10 :** تواصل المؤسسات الناشطة قبل غرة جانفي 2012 والتي استوفت مدة الطرح الكلي لأرباحها أو لمداخلها المتأتية من التصدير الانتفاع بالطرح الكلي إلى غاية 31 ديسمبر 2011.

وتواصل المؤسسات الصحية التي تسدي كامل خدماتها لغير المقيمين الناشطة قبل غرة جانفي 2012 والتي استوفت مدة الطرح الكلي لأرباحها أو لمداخلها المتأتية من النشاط الانتفاع بالطرح الكلي إلى غاية 31 ديسمبر 2011.

كما تواصل المؤسسات الناشطة قبل غرة جانفي 2012 والتي لم تستوف في 31 ديسمبر 2011 مدة الطرح الكلي لأرباحها أو لمداخلها المتأتية من التصدير الانتفاع بالطرح الكلي إلى غاية انتهاء المدة المخولة لها لذلك. وتواصل المؤسسات الصحية التي تسدي كامل خدماتها لغير المقيمين الناشطة قبل غرة جانفي 2012 والتي لم تستوف

7- الضريبة على الشركات بعد طرح 50% من الربح المتأتي من التصدير مع احترام أحكام الفصل 17 من هذه المجلة. على أن يقع طرح هذه الأرباح كلياً من أساس الضريبة خلال العشر سنوات الأولى ابتداءً من أول عملية تصدير وذلك بعد تقديم مطلب في الغرض عند إيداع التصريح السنوي بالضريبة على الشركات وذلك بصرف النظر عن أحكام الفصل 12 من القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بإصدار مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات بما في ذلك الأرباح الاستثنائية المنصوص عليها بالفقرة I مكرر من الفصل 11 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات وحسب نفس الشروط. (تمت بالفصل 3.34 ق. م عدد 70 لسنة 2007 المؤرخ في 2007/12/27)¹ و²

الفصل 13

1 - مع مراعاة أحكام الفصلين 12 و 12 مكرر من القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بإصدار مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات بخول الاكتتاب في رأس المال الأصلي للمؤسسات المصدرة كلياً أو الترفيع فيه طرح المداخل أو الأرباح التي يقع استثمارها من المداخل أو الأرباح الصافية الخاضعة للضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين أو للضريبة على الشركات .

2 - مع مراعاة أحكام الفصل 12 من القانون عدد 114 لسنة 1989 المذكور بهذا الفصل، تخول الاستثمارات المنجزة من قبل المؤسسات المصدرة كلياً طرح الأرباح التي تخصص للاستثمار في صلب المؤسسة من الأرباح الصافية الخاضعة للضريبة على الشركات.

ويتطلب الانتفاع بالامتياز المنصوص عليه بالفقرتين السابقتين من هذا الفصل الاستجابة للشروط المنصوص عليها بالفصل السابع من هذه المجلة.

3 - مع مراعاة أحكام الفصلين 12 و 12 مكرر من القانون عدد 114 لسنة 1989 المتعلق بإصدار مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، تطرح من قاعدة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين أو الضريبة على الشركات المداخل أو الأرباح التي يعاد استثمارها في اقتناء عناصر أصول مؤسسة مصدرة كلياً أو في اقتناء أو اكتتاب أسهم أو منابات تؤدي إلي مسك نسبة 50% على الأقل من رأس مال مؤسسة مصدرة كلياً في إطار مواصلة النشاط أو الإحالة المنصوص عليها بالقانون عدد 34 لسنة 1995 المتعلق بإنقاذ المؤسسات التي تمر بصعوبات اقتصادية كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة.

لا تنطبق هذه الأحكام على عمليات اقتناء أو اكتتاب أسهم أو منابات في إطار مواصلة النشاط أو الإحالة المنصوص عليها بالقانون عدد 34 لسنة 1995 المذكور أعلاه من قبل مسيري المؤسسة ومن قبل الشريك الذي يمتلك أغلبية رأس المال في تاريخ الاقتناء أو الاكتتاب. ولاحتساب نسبة مساهمات الشريك الذي يمتلك أغلبية رأس المال تؤخذ بعين الاعتبار مساهمات الشريك بصفة مباشرة أو بصفة غير مباشرة تضاف إليها مساهمات القرين ومساهمات الأطفال غير الراشدين. (أضيفت الفقرة 3 بالفصل 48 من القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 2007/12/27 المتعلق بحفز المبادرة الاقتصادية)

الفصل 14

تعتبر الشركات المصدرة كلياً غير مقيمة عندما يكون رأس مالها على ملك غير مقيمين

في 31 ديسمبر 2011 مدة الطرح الكلي لأرباحها أو لمداخيلها المتأتية من النشاط الانتفاع بالطرح الكلي إلى غاية انتهاء المدة المخولة لها لذلك (نقحت بالفصل 4-12 ق. م عدد 70 لسنة 2007 المؤرخ في 2007/12/27 و عوضت بالفصل 24-3 ق. م عدد 58 لسنة 2010 المؤرخ في 2010/12/17)

كما يمكن للمؤسسات المتحصلة على شهادة في إيداع التصريح بالاستثمار قبل غرة جانفي 2012 والتي تدخل طور الاستغلال الفعلي وتنتج أول عملية تصدير خلال سنة 2012 الانتفاع بالطرح الكلي للأرباح والمداخل المتأتية من التصدير خلال العشر سنوات الأولى للنشاط بداية من أول عملية تصدير. (أضيفت بالفصل 21 ق م عدد 71 لسنة 2009 المؤرخ في 2009/12/21 ونقحت بالفصل 4-24 ق. م عدد 58 لسنة 2010 المؤرخ في 2010/12/17)

¹ أنظر (1) أسفل الصفحة 9

² أنظر (2) أسفل الصفحة 9

تونسيين أو أجانب مكتب بواسطة جلب عملة أجنبية قابلة للتحويل في حدود نسبة 66 % على الأقل من رأس المال .

الفصل 15

يمكن للمؤسسات المصدرة كليا أن تستورد بكل حرية المواد اللازمة لإنتاجها بشرط التصريح بها لدى مصالح الديوانة. ويقوم هذا التصريح مقام سند الإعفاء .

الفصل 16

مع مراعاة أحكام الفصل 17 من هذه المجلة يمكن للمؤسسات المصدرة كليا بيع جزء من إنتاجها أو إسداء جزء من خدماتها بالسوق الداخلية بنسبة لا تتعدى 30%² من رقم معاملاتها للتصدير باعتماد سعر خروج البضاعة من المصنع المحقق خلال السنة المدنية المنقضية. وبالنسبة إلى المؤسسات حديثة التكوين تحتسب نسبة 30% على أساس رقم معاملاتها للتصدير المحقق منذ الدخول في طور الإنتاج. كما يمكن لهذه المؤسسات علاوة على ذلك إسداء خدمات أو إنجاز بيوعات في إطار طلبات عروض دولية تتعلق بصفقات عمومية. (تممت **بالفصل 35 ق.م عدد 106 لسنة 2005 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005 ونقحت بالفصل 26 ق. م عدد 85 لسنة 2006 المؤرخ في 25/12/2006**)

وتضبط إجراءات إنجاز البيوعات وإسداء الخدمات بالسوق الداخلية من قبل المؤسسات المصدرة كليا بمقتضى **أمر³ (نقحت بالفصل 31 ق. م عدد 90 لسنة 2004 المؤرخ في 31 ديسمبر 2004)**

وتعتبر المؤسسات الفلاحية ومؤسسات الصيد البحري مصدرة كليا عندما تصدر 70% على الأقل من إنتاجها للخارج مع إمكانية تسويق النسبة المتبقية محليا .

الفصل 17

تخضع المبيعات المنجزة والخدمات المسداة محليا من قبل المؤسسات المشار إليها بالفصل 16 من هذه المجلة لإجراءات وتراتب التجارة الخارجية والصرف الجاري بها العمل، ولدفع الأداء على القيمة المضافة والمعلوم على الاستهلاك والأداءات الأخرى الموظفة على رقم المعاملات طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل حسب النظام الداخلي. كما تخضع المبيعات المذكورة لدفع المعاليم والأداءات المستوجبة عند التوريد بعنوان المواد الموردة الداخلة في إنتاجها في تاريخ وضعها للاستهلاك. (نقحت **بالفصل 35 ق.م عدد 111 لسنة 1998 المؤرخ في 28 ديسمبر 1998 و بالفصل 32 ق.م عدد 90 لسنة 2004 المؤرخ في 31 ديسمبر 2004**)

وتخضع المداخل والأرباح المتأتية من المبيعات وإسداء الخدمات التي تسوق محليا من قبل هذه المؤسسات للضريبة على الدخل أو للضريبة على الشركات طبقا لأحكام القانون العام. (نقحت **بالفصل 32 ق.م عدد 90 لسنة 2004 المؤرخ في 31/12/2004 و بالفصل 52-1 ق.م عدد 70 لسنة 2007 المؤرخ في 27/12/2007**)

غير أن أحكام هذا الفصل لا تنطبق على منتجات الفلاحة والصيد البحري المسوقة محليا طبقا لأحكام الفصل 16 من هذه المجلة .

كما لا تطبق أحكام هذا الفصل على بيوعات المؤسسات المصدرة كليا لنفاياتها إلى المؤسسات

¹ تمّ الترفيع في هذه النسبة إلى 50 % بالنسبة إلى الفترة المتراوحة بداية من غرة جويلية 2009 إلى غاية 31 ديسمبر 2009 ثمّ تمّ التمديد في هذه الفترة إلى غاية 30 جوان 2010 وذلك عملا بأحكام :

- الفصل 9 مكرر من القانون عدد 79 لسنة 2008 المؤرخ في 30 ديسمبر 2008 المتعلق بإجراءات طرفية لمساندة المؤسسات الاقتصادية لمواصلة نشاطها .

- الفصل الثالث من القانون عدد 35 لسنة 2009 المؤرخ في 30 جوان 2009 المتعلق بتنقيح وانمام القانون عدد 79 لسنة 2008 المؤرخ في 30 ديسمبر 2008 المشار إليه أعلاه و الفصل الثاني من القانون عدد 82 لسنة 2009 المؤرخ في 30 ديسمبر 2009 المتعلق بتنقيح القانون عدد 79 لسنة 2008 المؤرخ في 30 ديسمبر 2008 المشار إليه أعلاه.

² بمقتضى الفصل 8 من المرسوم عدد 28 لسنة 2011 المؤرخ في 18 أبريل 2011 المتعلق بإجراءات جانبية و مالية لمساندة الإقتصاد الوطني، يمكن للمؤسسات المصدرة كليا كما تم تعريفها بالتشريع الجاري به العمل بيع خلال سنة 2011 جزء من إنتاجها أو إسداء جزء من خدماتها بالسوق المحلية وذلك في حدود نسبة 50% من رقم معاملاتها للتصدير المحقق خلال سنة 2010.

³ الأمر عدد 1996 لسنة 2005 المؤرخ في 11 جويلية 2005.

المرخص لها من قبل الوزارة المكلفة بالبيئة لممارسة أنشطة التثمين والرسكلة. ولا يؤخذ بعين الاعتبار مبلغ هذه البيوعات في إحتساب النسبة القصى المنصوص عليها بالفصل 16 من هذه المجلة . ولا تخضع الأرباح المتأتية من البيوعات المذكورة إلى الضريبة على الدخل أو الضريبة على الشركات. (أضيفت بالفصل 33 ق.م عدد 98 لسنة 2000 مؤرخ في 2000/12/25)

الفصل 18

يمكن للمؤسسات المصدرة كليا إنتداب أعوان تأطير وتسيير من ذوي الجنسية الأجنبية وذلك في حدود أربعة أعوان بالنسبة لكل مؤسسة بعد إعلام الوزارة المكلفة بالتكوين المهني والتشغيل. أما بالنسبة لما يتعدى الحد المشار إليه أعلاه ينبغي على هذه المؤسسات إعتتماد برنامج إنتداب وتونسنة تقع المصادقة عليه مسبقا من قبل الوزير المكلف بالتكوين المهني والتشغيل.

وتضبط قواعد هذا النظام [بأمر](#)¹ وفقا للفصل 260 من مجلة الشغل .

الفصل 19

يخول للأعوان الأجانب المنتدبين طبقا لأحكام الفصل 18 من هذه المجلة وكذلك المستثمرون أو من ينوبهم من الأجانب في الإشراف على المؤسسة الانتفاع بالامتيازات التالية :

- 1 - دفع ضريبة تقديرية على الدخل بنسبة 20 % من الأجر الخام .
- 2 - الإعفاء من المعاليم الديوانية والمعاليم ذات الأثر المماثل والأداءات المستوجبة عند توريد الأمتعة الشخصية وسيارة سياحية لكل شخص .

وتخضع إحالة السيارة أو الأمتعة المستوردة إلى شخص مقيم إلى ترتيب التجارة الخارجية ودفع المعاليم والأداءات الجاري بها العمل بتاريخ الإحالة على أساس قيمة السيارة أو الأمتعة في ذلك التاريخ .

الفصل 20

تخضع المؤسسات المصدرة كليا إلى مراقبة المصالح الإدارية المختصة قصد التثبت من مطابقة نشاطها لأحكام هذه المجلة. وتخضع خاصة إلى مراقبة ديوانية مستمرة ويجب عليها تحمل مصاريف الأعوان والمكاتب المنجزة عن ذلك .

وتضبط طرق المراقبة الديوانية الخاصة بهذه المؤسسات وشروط تحمل المصاريف المنجزة عنها [بأمر](#)².

الباب الثاني

نظام التصدير الجزئي

الفصل 21

تعتبر عمليات تصدير :

- مبيعات السلع خارج البلاد التونسية ؛
- الخدمات المسداة خارج البلاد التونسية ؛
- الخدمات المنجزة بالبلاد التونسية والموجهة للاستعمال بالخارج ؛

¹ الأمر عدد 79 لسنة 1994 المؤرخ في 17 جانفي 1994.
² الأمر عدد 423 لسنة 1994 المؤرخ في 14 فيفري 1994.

- مبيعات السلع والخدمات المسداة للمؤسسات المصدرة كلياً المنصوص عليها بهذه المجلة والمؤسسات المنتسبة بالمناطق الاقتصادية الحرة¹ والمنصوص عليها بالقانون عدد 81 لسنة 1992 المؤرخ في 3 أوت 1992 ومؤسسات القرض غير المقيمة الناشطة في إطار مجلة إسداء الخدمات المالية لغير المقيمين² المنصوص عليها بالقانون عدد 64 لسنة 2009 بتاريخ 12 أوت 2009 المتعلق بإصدار مجلة إسداء الخدمات المالية لغير المقيمين.³

الفصل 22

تنتفع المؤسسات التي تحقق عمليات تصدير خلال نشاطها بالحوافز التالية شريطة مسك محاسبية قانونية طبقاً لنظام المحاسبية للمؤسسات: **(نقحت بالفصل الأول من القانون عدد 4 لسنة 1999 المؤرخ في 11/01/1999)**

1 - توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة ومعلوم الاستهلاك بعنوان اقتناء المواد والمنتجات والخدمات اللآزمة لإنجاز عمليات التصدير،

2 - طرح كل المداخل المتأتية من التصدير من أساس الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين خلال العشر سنوات الأولى ابتداء من أول عملية تصدير وذلك بصرف النظر عن أحكام الفصل 12 مكرر من القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بإصدار مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، وطرح 50% من هذه المداخل بعد هذه الفترة.⁴ و⁵

3 - طرح كل الأرباح المتأتية من التصدير من أساس الضريبة على الشركات خلال العشر سنوات الأولى ابتداء من أول عملية تصدير وذلك بصرف النظر عن أحكام الفصل 12 من القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بإصدار مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، وطرح 50% من هذه الأرباح بعد هذه الفترة بما في ذلك الأرباح الاستثنائية المنصوص عليها بالفقرة I مكرر من الفصل 11 من مجلة الضريبة على دخل

¹ عوضت عبارة " المناطق الاقتصادية الحرة " بعبارة " فضاءات الأنشطة الاقتصادية " (قانون عدد 76 لسنة 2001 مؤرخ في 17 جويلية 2001).
² عوضت عبارة "المؤسسات المالية والبنكية التي تتعامل أساساً مع غير المقيمين" بعبارة "مؤسسات القرض غير المقيمة الناشطة في إطار مجلة إسداء الخدمات المالية لغير المقيمين" (قانون عدد 64 لسنة 2009 بتاريخ 12 أوت 2009)
³ ألغى القانون عدد 108 لسنة 1985 المؤرخ في 6 ديسمبر 1985 وعوض بالقانون عدد 64 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009 والمتعلق بإصدار مجلة إسداء الخدمات المالية لغير المقيمين.

⁴ ق.م عدد 101 لسنة 2002 بتاريخ 17 ديسمبر 2002 المتعلق بقانون المالية لسنة 2003:

الفصل 29 : يتواصل العمل بالطرح الكلي للمداخل والأرباح المتأتية من التصدير بالنسبة إلى المؤسسات المصدرة في إطار التشريع الجبائي الجاري به العمل والتي تنتهي فترة الطرح الكلي لمداخلها وأرباحها المتأتية من التصدير قبل سنة 2007 وذلك بالنسبة إلى المداخل والأرباح المحققة إلى غاية 31 ديسمبر 2007.

⁵ **القانون عدد 80 لسنة 2006 المؤرخ في 18 ديسمبر 2006 والمتعلق بتخفيض نسب الأداء وتخفيف الضغط الجبائي على المؤسسات :**

- **الفصل 7 :** تلغى ابتداء من غرة جانفي 2012 أحكام الفقرة 2 والفقرة 3 من الفصل 22 من مجلة تشجيع الاستثمارات وتعوض بما يلي :
(نقحت بالفصل 12-3 ق.م عدد 70 لسنة 2007 المؤرخ في 27/12/2007 وبالفصل 24-1 ق. م عدد 58 لسنة 2010 المؤرخ في 2010/12/17)

2- طرح ثلثي المداخل المتأتية من التصدير من أساس الضريبة على الدخل بصرف النظر عن أحكام الفصل 12 مكرر من القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بإصدار مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات وذلك بالنسبة إلى المداخل المحققة ابتداء من غرة جانفي 2012 . **(نقحت بالفصل 24-1 ق. م عدد 58 لسنة 2010 المؤرخ في 2010/12/17)**

3 - نسبة ضريبة على الشركات بـ 10% من الأرباح المتأتية من التصدير وذلك بالنسبة إلى الأرباح المحققة ابتداء من غرة جانفي 2012.
(نقحت بالفصل 12-1 ق.م عدد 70 لسنة 2007 المؤرخ في 27/12/2007 وبالفصل 24-1 ق. م عدد 58 لسنة 2010 المؤرخ في 2010/12/17)

- **الفصل 10 :** تواصل المؤسسات الناشطة قبل غرة جانفي 2012 والتي استوفت مدة الطرح الكلي لأرباحها أو لمداخلها المتأتية من التصدير الانتفاع بالطرح الكلي إلى غاية 31 ديسمبر 2011.

وتواصل المؤسسات الصحية التي تسدي كامل خدماتها لغير المقيمين الناشطة قبل غرة جانفي 2012 والتي استوفت مدة الطرح الكلي لأرباحها أو لمداخلها المتأتية من النشاط الانتفاع بالطرح الكلي إلى غاية 31 ديسمبر 2011.
كما تواصل المؤسسات الناشطة قبل غرة جانفي 2012 والتي لم تستوف في 31 ديسمبر 2011 مدة الطرح الكلي لأرباحها أو لمداخلها المتأتية من التصدير الانتفاع بالطرح الكلي إلى غاية انتهاء المدة المخولة لها لذلك.

وتواصل المؤسسات الصحية التي تسدي كامل خدماتها لغير المقيمين الناشطة قبل غرة جانفي 2012 والتي لم تستوف في 31 ديسمبر 2011 مدة الطرح الكلي لأرباحها أو لمداخلها المتأتية من النشاط الانتفاع بالطرح الكلي إلى غاية انتهاء المدة المخولة لها لذلك **(أضيفت بالفصل 21 ق م عدد 71 لسنة 2009 المؤرخ في 21/12/2009 وعوضت بمقتضى الفصل 24-3 ق. م عدد 58 لسنة 2010 المؤرخ في 2010/12/17)**

كما يمكن للمؤسسات المتحصلة على شهادة في إيداع التصريح بالاستثمار قبل غرة جانفي 2012 والتي تدخل طور الاستغلال الفعلي وتجز أول عملية تصدير خلال سنة 2012 الانتفاع بالطرح الكلي للأرباح والمداخل المتأتية من التصدير خلال العشر سنوات الأولى للنشاط بداية من أول عملية تصدير. **(أضيفت بالفصل 21 ق م عدد 71 لسنة 2009 المؤرخ في 21/12/2009 ونقحت بالفصل 24-4 ق. م عدد 58 لسنة 2010 المؤرخ في 2010/12/17)**

الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات وحسب نفس الشروط، (تمت بالفصل 3-34 ق.م عدد 70 لسنة 2007 المؤرخ في 2007/12/27)،^{1 و 2}

4 - استرجاع المعاليم الديوانية والأداءات ذات الأثر المماثل المستخلصة على المواد الأولية والمواد نصف المصنّعة المستوردة أو التي يتم اقتناؤها من قبل المؤسسة بالسوق الداخلية لصنع مواد ومنتجات معدّة للتصدير ،

5 - استرجاع المعاليم الديوانية والأداءات ذات الأثر المماثل المستخلصة على مواد التجهيز المستوردة وغير المصنوعة محلياً بعنوان الحصّة المصدّرة. وتضبط طرق وشروط الانتفاع بهذا الامتياز [بأمر](#)¹،

6 - تيسير أنظمة الدخول المؤقت² أو الخزن الصناعي³ المنصوص عليها بمجلة الديوانة لفائدة المواد والمنتجات المستوردة والمعدة للتحويل قصد إعادة تصديرها. ولهذا الغرض فإن ضمان الرسوم والمعاليم الموظفة على التوريد والمنصوص عليها بالتشريع الديواني يقع تعويضه بضمان تقديري تضبط قيمته [بأمر](#)⁴

العنوان الرابع

تشجيع التنمية الجهوية

الفصل 23

تتفع الإستثمارات المنجزة من قبل المؤسسات بمناطق تشجيع التنمية الجهوية التي تضبط قائمتها حسب الأنشطة [بأمر](#)⁵ في قطاعات الصناعة والسياحة والصناعات التقليدية⁶ وبعض أنشطة الخدمات التي تضبط كذلك قائمتها [بأمر](#)⁷ بالتشجيعات التالية :

1 - بصرف النظر عن أحكام الفصلين 12 و 12 مكرر من القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بإصدار مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات ، يخول الإكتتاب في رأس المال الأصلي لهذه المؤسسات أو الترفيع فيه طرح المداخل أو الأرباح التي يقع إستثمارها من المداخل أو الأرباح الصافية الخاضعة للضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين أو للضريبة على الشركات. (**نقحت بالفصل 26 ق . م. عدد 113 لسنة 1996 المؤرخ في 1996/12/30**)

كما تخول الإستثمارات المنجزة من قبل هذه المؤسسات طرح الأرباح التي تخصص للإستثمار في صلب المؤسسة من الأرباح الصافية الخاضعة للضريبة على الشركات .

¹ الأمر عدد 424 لسنة 1994 المؤرخ في 14 فيفري 1994.

² تم تعويض عبارة "نظام الدخول المؤقت" بعبارة "نظام التحويل الفعال" بمقتضى الفصل 218 من مجلة الديوانة الصادرة بالقانون عدد 34 لسنة 2008 المؤرخ في 2 جوان 2008.

³ تم تعويض عبارة "الخزن الصناعي" بعبارة "نظام التحويل للتصدير الجزئي" بمقتضى الفصل 201 من مجلة الديوانة الصادرة بالقانون عدد 34 لسنة 2008 المؤرخ في 2 جوان 2008.

⁴ الأمر عدد 422 لسنة 1994 المؤرخ في 14 فيفري 1994.

⁵ الأمر عدد 483 لسنة 1999 المؤرخ في غرة مارس 1999.

⁶ أضيف قطاع الصناعات التقليدية بالفصل 3 من القانون عدد 4 لسنة 1999 المؤرخ في 11/01/1999.

⁷ الأمر عدد 539 لسنة 1994 المؤرخ في 10 مارس 1994.

ويتطلب الإنتفاع بهذه الإمتيازات للإستجابة للشروط المنصوص عليها بالفصل السابع من هذه المجلة.

2 - (جديد)¹ طرح المداخل أو الأرباح المتأتية من هذه الاستثمارات من أساس الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات كالاتي :

- بالنسبة إلى المجموعة الأولى من مناطق تشجيع التنمية الجهوية التي تضبط قائمتها بأمر² في قطاعات الصناعة والصناعات التقليدية وبعض أنشطة الخدمات : كليا خلال الخمس سنوات الأولى ابتداء من تاريخ الدخول في طور النشاط الفعلي وذلك بصرف النظر عن أحكام الفصلين 12 و12 مكرر من القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بإصدار مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات،

- بالنسبة إلى المجموعة الثانية من مناطق تشجيع التنمية الجهوية التي تضبط قائمتها بأمر² في قطاعات الصناعة والصناعات التقليدية وبعض أنشطة الخدمات : كليا خلال العشر سنوات الأولى ابتداء من تاريخ الدخول في طور النشاط الفعلي وذلك بصرف النظر عن أحكام الفصلين 12 و12 مكرر من القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بإصدار مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات،

- بالنسبة إلى مناطق تشجيع التنمية الجهوية ذات الأولوية التي تضبط قائمتها بأمر² في قطاعات الصناعة والصناعات التقليدية وبعض أنشطة الخدمات وإلى مناطق تشجيع التنمية الجهوية في قطاع السياحة : كليا خلال العشر سنوات الأولى ابتداء من تاريخ الدخول في طور النشاط الفعلي وذلك بصرف النظر عن أحكام الفصلين 12 و12 مكرر من القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بإصدار مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، وفي حدود 50% من هذه المداخل أو الأرباح خلال العشر سنوات الموالية.

(ألغيت الفقرة 2 وعوضت بالفصل 44 من القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27/12/2007 المتعلق بحفز المبادرة الاقتصادية)

3 - (جديد)¹ الإعفاء من المساهمة في صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء ومن الأداء على التكوين المهني بالنسبة إلى الاستثمارات المنجزة في قطاع السياحة وبالنسبة إلى الاستثمارات المنجزة في قطاعات الصناعة والصناعات التقليدية وبعض أنشطة الخدمات بالمجموعة الثانية من مناطق تشجيع التنمية الجهوية وبمناطق تشجيع التنمية الجهوية ذات الأولوية **(ألغيت الفقرة 3 وعوضت بالفصل 2 من المرسوم عدد 28 لسنة 2011 المؤرخ في 18 أبريل 2011 المتعلق بإجراءات جبائية و مالية لمساندة الإقتصاد الوطني)**

4 - (جديد) بصرف النظر عن أحكام الفصلين 12 و12 مكرر من القانون عدد 114 لسنة 1989 المتعلق بإصدار مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، تطرح من قاعدة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين أو الضريبة على الشركات المداخل أو الأرباح التي يعاد استثمارها في اقتناء عناصر أصول هذه المؤسسات أو في اقتناء أو اكتتاب أسهم أو منابات تؤدي إلى مسك نسبة 50 % على الأقل من رأس مال هذه المؤسسات في إطار مواصلة النشاط أو الإحالة المنصوص عليها بالقانون عدد 34 لسنة 1995 المتعلق بإنقاذ المؤسسات التي تمر بصعوبات اقتصادية كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة.

¹ الفصل 45 من القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27/12/2007 المتعلق بحفز المبادرة الاقتصادية: " تواصل المؤسسات الناشئة قبل تاريخ دخول أحكام هذا القانون حيز التنفيذ والتي لم تستوف مدة الانتفاع بالإمتيازات المنصوص عليها بالفصلين 23 و25 من مجلة تشجيع الاستثمارات وكذلك المؤسسات المتحصلة على شهادة في إيداع التصريح بالاستثمار قبل تاريخ دخول أحكام هذا القانون حيز التنفيذ والتي تدخل طور النشاط الفعلي قبل 31 ديسمبر 2011، الانتفاع بالإمتيازات المذكورة إلى غاية انتهاء المدة المخولة لها طبقا للتشريع الجاري به العمل قبل تاريخ دخول أحكام هذا القانون حيز التنفيذ". (نقحت بالفصل 18 ق م عدد 71 لسنة 2009 المؤرخ في 21/12/2009 و بالفصل 8 من المرسوم عدد 9 لسنة 2011 المؤرخ في 28 فيفري 2011، المتعلق بإجراءات ظرفية لمساندة المؤسسات الاقتصادية لمواصلة نشاطها)

مع العلم أن المؤسسات الناشئة في مناطق التنمية الجهوية كانت تنتفع إلى غاية 05 جانفي 2008 :

- بالطرح الكلي للمداخل والأرباح المتأتية من الاستغلال من أساس الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات خلال العشر سنوات الأولى من تاريخ الدخول في طور النشاط الفعلي وذلك بصرف النظر عن الضريبة الدنيا وطرح 50% من هذه المداخل أو الأرباح بالنسبة للعشر سنوات الموالية.

- الإعفاء من المساهمة في صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء خلال الخمس سنوات الأولى من النشاط الفعلي.

² الأمر عدد 483 لسنة 1999 المؤرخ في غرة مارس 1999.

لا تنطبق هذه الأحكام على عمليات اقتناء أو اكتتاب أسهم أو منابات في إطار مواصلة النشاط أو الإحالة المنصوص عليها بالقانون عدد 34 لسنة 1995 المذكور أعلاه من قبل مسيري المؤسسة ومن قبل الشريك الذي يمتلك أغلبية رأس المال في تاريخ الاقتناء أو الاكتتاب. ولاحتساب نسبة مساهمات الشريك الذي يمتلك أغلبية رأس المال تؤخذ بعين الاعتبار مساهمات الشريك بصفة مباشرة أو بصفة غير مباشرة تضاف إليها مساهمات القرين ومساهمات الأطفال غير الراشدين.

(أضيفت الفقرة 4 بالفصل 49 من القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 2007/12/27 المتعلق بحفز المبادرة الاقتصادية)

الفصل 24¹

يخول للمؤسسات المنصوص عليها بالفصل 23 من هذه المجلة الإنتفاع :

1 - بمنحة استثمار تمثل نسبة من تكاليف المشروع بما في ذلك الدراسات تحدد حسب الأنشطة والمناطق .

2 - بمنحة بعنوان مساهمة الدولة في تحمّل المصاريف الناتجة عن أشغال البنية الأساسية اللازمة لإنجاز المشاريع الصناعية .

ويقع تحديد قيمة هذه المنح وشروط وطرق إسنادها **بأمر**²

الفصل 25³ (جديد)

تنتفع الاستثمارات المنجزة في قطاعات الصناعة والسياحة والصناعات التقليدية وبعض أنشطة الخدمات المنصوص عليها بالفصل 23 من هذه المجلة والمنجزة بمناطق تشجيع التنمية الجهوية المحددة بالأمر⁴ المنصوص عليه بالفصل 23 المذكور بتكفل الدولة بمساهمة الأعراف في النظام القانوني للضمان الاجتماعي بعنوان الأجور المدفوعة للأعوان التونسيين كالاتي :

- بالنسبة إلى مناطق تشجيع التنمية الجهوية في قطاع السياحة : تكفل الدولة بهذه المساهمة لمدة الخمس سنوات الأولى ابتداء من تاريخ الدخول في طور النشاط الفعلي.

وتنتفع الاستثمارات في مشاريع السياحة الصحراوية والمنجزة في مناطق تشجيع التنمية الجهوية المحددة بالأمر المنصوص عليه بالفصل 23 من هذه المجلة بهذا الامتياز لمدة خمس سنوات إضافية.

- بالنسبة إلى المجموعة الأولى من مناطق تشجيع التنمية الجهوية التي تضبط قائمتها **بأمر**³ في قطاعات الصناعة والصناعات التقليدية وبعض أنشطة الخدمات : تكفل الدولة بنسبة من هذه المساهمة لمدة الخمس سنوات الأولى ابتداء من تاريخ الدخول في طور النشاط الفعلي تضبط كما يلي :

¹ بمقتضى الفصل 4 من الأمر عدد 389 لسنة 2008 المؤرخ في 11 فيفري 2008 كما تم تنقيحه بالأمر عدد 3756 لسنة 2009 المؤرخ في 21 ديسمبر 2009، تواصل المشاريع المتحصلة على شهادة في إيداع التصريح بالاستثمار قبل تاريخ دخول أحكام القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 المتعلق بحفز المبادرة الاقتصادية والتي تدخل طور النشاط الفعلي قبل 31 ديسمبر 2010، الانتفاع بامتيازات الفصل 24 من مجلة تشجيع الإستثمارات إلى غاية انتهاء المدة المخولة لها طبقا للتشريع الجاري به العمل قبل تاريخ دخول أحكام الأمر عدد 389 لسنة 2008 المؤرخ في 11 فيفري 2008 حيز التنفيذ. (بمقتضى الفصل 4 من الأمر عدد 528 لسنة 2011 المؤرخ في 9 ماي 2011، تم التمديد في هذا الأجل إلى غاية 31 ديسمبر 2011).

² الأمر عدد 539 لسنة 1994 المؤرخ في 10 مارس 1994.

³ أنظر 1 أسفل الصفحة 15.

⁴ الأمر عدد 483 لسنة 1999 المؤرخ في أول مارس 1999.

نسبة تكفل الدولة	السنة المعنية بتكفل الدولة
% 100	السنة الأولى
% 80	السنة الثانية
% 60	السنة الثالثة
% 40	السنة الرابعة
% 20	السنة الخامسة

- بالنسبة إلى المجموعة الثانية من مناطق تشجيع التنمية الجهوية التي تضبط قائمتها **بأمر¹** في قطاعات الصناعة والصناعات التقليدية وبعض أنشطة الخدمات : تكفل الدولة بهذه المساهمة لمدة الخمس سنوات الأولى ابتداء من تاريخ الدخول في طور النشاط الفعلي،

- بالنسبة إلى مناطق تشجيع التنمية الجهوية ذات الأولوية التي تضبط **بأمر¹** في قطاعات الصناعة والصناعات التقليدية وبعض أنشطة الخدمات : تكفل الدولة بهذه المساهمة لمدة الخمس سنوات الأولى ابتداء من تاريخ الدخول في طور النشاط الفعلي وبنسبة من هذه المساهمة لمدة خمس سنوات إضافية تضبط كما يلي :

نسبة تكفل الدولة	السنة المعنية بتكفل الدولة
% 80	السنة الأولى
% 65	السنة الثانية
% 50	السنة الثالثة
% 35	السنة الرابعة
% 20	السنة الخامسة

وتطبق أحكام المطمة الرابعة من هذا الفصل على المشاريع التي تنطلق في الانتفاع بمدة الخمس سنوات الإضافية قبل 31 ديسمبر 2011، (نقح بالفصل 2 من القانون عدد 4 لسنة 1999 المؤرخ في 11/01/1999 وبالفصل 19 ق.م عدد 90 لسنة 2004 مؤرخ في 31 ديسمبر 2004 ثم ألغي وعض بالفصل 44 من القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27/12/2007 المتعلق بحفز المبادرة الاقتصادية)

الفصل 25 مكرر

تنتفع الاستثمارات المصرح بها ابتداء من غرة جانفي 2011 والمنجزة في قطاعات الصناعة والسياحة والصناعات التقليدية وبعض أنشطة الخدمات المنصوص عليها بالفصل 23 من هذه المجلة والمنجزة بمناطق تشجيع التنمية الجهوية المحددة بالأمر المنصوص عليه بالفصل 23 المذكور بتكفل الدولة بمساهمة الأعراف في النظام القانوني للضمان الاجتماعي بعنوان الأجور

¹ الأمر عدد 483 لسنة 1999 المؤرخ في غرة مارس 1999.

المدفوعة للأعوان التونسيين كالاتي:

- بالنسبة إلى مناطق تشجيع التنمية الجهوية في قطاع السياحة : تكفل الدولة بهذه المساهمة لمدة العشر سنوات الأولى ابتداء من تاريخ الدخول في طور النشاط الفعلي،

- بالنسبة إلى المجموعة الأولى من مناطق تشجيع التنمية الجهوية التي تضبط قائمتها **بأمر¹** في قطاعات الصناعة والصناعات التقليدية وبعض أنشطة الخدمات : تكفل الدولة بهذه المساهمة لمدة الخمس سنوات الأولى ابتداء من تاريخ الدخول في طور النشاط الفعلي،

- بالنسبة إلى المجموعة الثانية من مناطق تشجيع التنمية الجهوية التي تضبط قائمتها **بأمر¹** في قطاعات الصناعة والصناعات التقليدية وبعض أنشطة الخدمات : تكفل الدولة بهذه المساهمة لمدة الخمس سنوات الأولى ابتداء من تاريخ الدخول في طور النشاط الفعلي وبنسبة من هذه المساهمة لمدة خمس سنوات إضافية تضبط كما يلي :

نسبة تكفل الدولة	السنة المعنية بتكفل الدولة
80 %	السنة الأولى
65 %	السنة الثانية
50 %	السنة الثالثة
35 %	السنة الرابعة
20 %	السنة الخامسة

- بالنسبة إلى مناطق تشجيع التنمية الجهوية ذات الأولوية التي تضبط قائمتها **بأمر¹** في قطاعات الصناعة والصناعات التقليدية وبعض أنشطة الخدمات : تكفل الدولة بهذه المساهمة لمدة العشر سنوات الأولى ابتداء من تاريخ الدخول في طور النشاط الفعلي. (**أضيف بالفصل 3 من المرسوم عدد 28 لسنة 2011 المؤرخ في 18 أبريل 2011 المتعلق بإجراءات جبائية و مالية لمساندة الإقتصاد الوطني**)

الفصل 26 (جديد)

تتفع مؤسسات الأشغال العامة والبعث العقاري التي تنجز مشاريع البنية الأساسية والتجهيزات الجماعية المدرجة بقائمة تضبط **بأمر²**، في المجموعة الثانية من مناطق تشجيع التنمية الجهوية وفي مناطق تشجيع التنمية الجهوية ذات الأولوية التي تضبط قائمتها **بأمر¹**، بطرح 50 % من الأرباح المتأتية من هذه المشاريع من أساس الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات. (**ألغي و عوض بالفصل 44 من القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27/12/2007 المتعلق بحفز المبادرة الاقتصادية**)

العنوان الخامس

¹ الأمر عدد 483 لسنة 1999 المؤرخ في غرة مارس 1999.

² الأمر عدد 539 لسنة 1994 المؤرخ في 10 مارس 1994.

التنمية الفلاحية

الفصل 27

تتفع بالتشجيعات المنصوص عليها بهذه المجلة بعنوان التنمية الفلاحية¹ الاستثمارات التي تتعلق بـ :

- استغلال الموارد الطبيعية المتاحة قصد الزيادة في الإنتاج الفلاحي وإنتاج الصيد البحري ،
 - تعصير قطاع الفلاحة والصيد البحري وتحسين إنتاجيته،
 - التحويل الأولي للإنتاج الفلاحي وإنتاج الصيد البحري وتكليفهما ،
 - نشاطات الخدمات المرتبطة بالإنتاج الفلاحي والصيد البحري .
- وتضبط **بأمر**² أنشطة التحويل الأولي وتكليف الإنتاج وأنشطة الخدمات المشار إليها بهذا الفصل.

الفصل 28

تصنف الاستثمارات في قطاع الفلاحة والصيد البحري على النحو التالي :

- صنف "أ": استثمار ينجزه صغار الفلاحين والصيادين البحريين،
 - صنف "ب": استثمار ينجزه متوسطو المستثمرين في الفلاحة والصيد البحري،
 - الصنف "ج" : استثمار ينجزه كبار المستثمرين في الفلاحة والصيد البحري وكذلك في أنشطة التحويل الأولي للإنتاج وتكليفه والخدمات المرتبطة بالنشاط الفلاحي والصيد البحري.
- وتضبط **بأمر**³ شروط تصنيف الاستثمارات خصوصا باعتبار الدخل ومساحة الأرض المستغلة وكلفة الاستثمار وأهمية تجهيزات الصيد البحري موضوع الاستثمار سواء في شكل عمليات منفردة أو مشاريع مندمجة .

الفصل 29 (جديد)

تحوّل الاستثمارات التي تنجزها "الشركات التعاونية للخدمات الفلاحية"⁴ وشركات الخدمات الفلاحية والصيد البحري ومجامع وجمعيات المالكين والمستغلين الفلاحين وفي الصيد البحري الانتفاع بالامتيازات الممنوحة للاستثمارات من صنف "ب" باستثناء الاستثمارات التي تنجزها مجامع التنمية في قطاع الفلاحة والصيد البحري فهي تخوّل الانتفاع بالامتيازات الممنوحة للاستثمارات من صنف "أ" .

غير أن الاستثمارات في مجال الاقتصاد في مياه الري التي تنجزها المجامع ذات المصلحة المشتركة المنصوص عليها بمجلة المياه الصادرة بالقانون عدد 16 لسنة 1975 المؤرخ في 31 مارس 1975 تخوّل الانتفاع بالامتيازات الممنوحة للاستثمارات من صنف "أ" . (**أضيفت** **بالفصل الوحيد من القانون عدد 10 لسنة 1998 المؤرخ في 10/02/1998**)

وتضبط شروط وطرق إسناد هذه الامتيازات **بأمر**².

(**ألغي وعض بالفصل الأول من القانون عدد 66 لسنة 1999 المؤرخ في 15/7/1999 المتعلق بتنقيح وإتمام مجلة تشجيع الاستثمارات**)

الفصل 30

تحوّل الاستثمارات المنصوص عليها بالفصل 27 من هذه المجلة الإنتفاع بالحوافز الجبائية

¹ طبقا لأحكام الفصل 10 من الأمر عدد 1563 لسنة 1996 المؤرخ في 9 سبتمبر 1996 "يمكن الجمع بين المنح المذكورة بالفصل الأول من هذا الأمر المسندة من قبل صندوق تنمية القدرة التنافسية في القطاع الفلاحي والصيد البحري لفائدة وحدات الصيد ومنشآت تربية الأحياء المائية والامتيازات التي تمنحها مجلة تشجيع الاستثمارات في إطار التنمية الفلاحية.

² الأمر عدد 492 لسنة 1994 المؤرخ في 28 فيفري 1994.

³ الأمر عدد 427 لسنة 1994 المؤرخ في 14 فيفري 1994

⁴ تم تعويض "بعضيات الخدمات الفلاحية" بـ"الشركات التعاونية للخدمات الفلاحية" بمقتضى الفصل 51 من القانون عدد 94 لسنة 2005 المؤرخ في 18 أكتوبر 2005

التالية :

1 - مع مراعاة أحكام الفصلين 12 و 12 مكرر من القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بإصدار مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات ، يخوّل الاككتاب في رأس المال الأصلي للمؤسسة أو الترفيع فيه طرح المداخل أو الأرباح التي يقع استثمارها من المداخل أو الأرباح الصافية الخاضعة للضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين أو للضريبة على الشركات .

كما تخوّل الاستثمارات المنجزة من قبل المؤسسات طرح الأرباح التي تخصّص للاستثمار في صلب المؤسسة من الأرباح الصافية الخاضعة للضريبة على الشركات .

ويتطلب الانتفاع بهذه التشجيعات الاستجابة للشروط المنصوص عليها بالفصل السابع من هذه المجلة.

بصرف النظر عن أحكام الفصلين 12 و 12 مكرر المشار إليهما أعلاه، يخوّل الاككتاب في رأس المال الأصلي أو الترفيع فيه للمؤسسات التي تنجز استثمارات في الجهات المنصوص عليها بالفصل 34 من هذه المجلة، طرح المداخل أو الأرباح التي يقع استثمارها من المداخل أو الأرباح الصافية الخاضعة للضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين أو للضريبة على الشركات. (أضيفت بالفصل 27 ق. م عدد 113 لسنة 1996 المؤرخ في 1996/12/30).

2 - تخفيض المعاليم الديوانية إلى نسبة 10% وتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة والمعلوم على الاستهلاك بالنسبة للتجهيزات المستوردة والتي ليس لها مثل مصنوع محليا¹ وتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بالنسبة للتجهيزات المصنوعة محليا.

وتضبط قائمة هذه المعدات والتجهيزات وشروط الانتفاع بالامتياز [بأمر](#).²

3 - طرح كل المداخل المتأتية من هذه الاستثمارات من أساس الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين ومن الضريبة على الشركات خلال العشر سنوات الأولى ابتداء من تاريخ الدخول في طور الإنتاج الفعلي وذلك بصرف النظر عن أحكام الفصلين 12 و 12 مكرر من القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بإصدار مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات .

4 - استرجاع المعلوم المدفوع على عقود نقل ملكية الأراضي الفلاحية المخصصة لإنجاز الاستثمار وذلك بطلب من الشاري ويجب تقديم مطلب الاسترجاع في أجل أقصاه سنة من تاريخ التصريح بالاستثمار .

الفصل 31

تخوّل الاستثمارات من صنف "أ" الانتفاع بمنح خصوصية تضبط شروط وطرق إسنادها [بأمر](#).³

الفصل 32

تخوّل الاستثمارات من صنف "ب" و "ج" الانتفاع :

1- بمنحة استثمار ،

2- وبمنحة بعنوان مساهمة الدولة في مصاريف الدراسة المتعلقة بالاستثمار.

وتضبط نسب وشروط وطرق إسناد هذه المنح [بأمر](#).³

الفصل 33

بصرف النظر عن أحكام الفصل 62 من هذه المجلة تخوّل مكونات الاستثمار الفلاحي الآتية

¹ بمقتضى الفصل 18 من قانون المالية عدد 113 لسنة 1996 المؤرخ في 30 ديسمبر 1996، تم إعفاء هذه التجهيزات من المعاليم الديوانية والمعاليم ذات الأثر المماثل.

² الأمر عدد 1031 لسنة 1994 المؤرخ في 2 ماي 1994.

³ الأمر عدد 427 لسنة 1994 المؤرخ في 14 فيفري 1994.

الانتفاع بمنح خصوصية جمالية دون سواها :

- اقتناء الآلات الفلاحية،

- تركيز طريقة ريّ تحقق اقتصادا في استعمال مياه الريّ¹،

- عمليات الاستكشاف والتنقيب عن المياه،

- ريّ الحبوب،²

- إنجاز أشغال حفظ المياه و أديم الأرض،

- إكثار البذور و إنتاجها،

- إحداث المروج والمراعي والمساحات المزروعة المعدّة للرعي و غراسة أنواع الشجيرات العلفية والغابية،³

- التجهيزات والآلات والوسائل الخصوصية الضرورية للإنتاج وفق الطريقة البيولوجية. (أضيفت بالفصل 2 من القانون عدد 66 لسنة 1999 المؤرخ في 15/7/1999)

وتضبط قائمة التجهيزات والآلات والوسائل المعنية بأمر.⁴ (أضيفت بالفصل 2 من القانون عدد 66 لسنة 1999 المؤرخ في 15/7/1999)

- تركيز شبك واقية من حجر البرد لحماية الأشجار المثمرة في المناطق المعرضة عادة إلى هذه الظاهرة والتي تحدد بأمر باقتراح من الوزير المكلف بالفلاحة. (أضيفت بالفصل الوحيد من القانون عدد 77 لسنة 2002 المؤرخ في 23/7/2002)

- اقتناء الأبقار (أضيفت بالقانون عدد 5 لسنة 2009 المؤرخ في 26 جانفي 2009)

وتضبط نسب وشروط إسناد هذه المنح بأمر.⁵

الفصل 34

تحوّل الاستثمارات الفلاحية المنجزة بالجهات ذات الظروف المناخية الصعبة وكذلك الاستثمارات في الصيد البحري بالمناطق الناقصة استغلالا الانتفاع بمنحة إضافية.

وتضبط بأمر⁶ حسب الأنشطة قائمة الجهات ذات الظروف المناخية الصعبة والمناطق البحرية الناقصة استغلالا ، ونسبة المنحة المنصوص عليها بهذا الفصل وشروط وطرق إسنادها.

يمكن للمستثمر في أنشطة التحويل الأولي للإنتاج الفلاحي وإنتاج الصيد البحري المؤهلة للانتفاع بالحوافز والتشجيعات بعنوان نظام تشجيع التنمية الفلاحية وبعنوان نظام تشجيع التنمية الجهوية أن يختار الانتفاع بتشجيعات أحد النظامين.⁷

الفصل 35

تحوّل الاستثمارات المنجزة لتهيئة مناطق تربية الأسماك والأحياء المائية أو لتهيئة مناطق الري بالمياه السخنة الطبيعية الانتفاع بمنحة بعنوان مساهمة الدولة في تحمل المصاريف الناتجة عن أشغال البنية الأساسية .

¹ تم تنقيح هذه المكونة بمقتضى الأمر عدد 2185 لسنة 2001 المؤرخ في 17 سبتمبر 2001 المنقح والمتمم للأمر عدد 427 لسنة 1994 المؤرخ في 14 فيفري 1994 كما يلي "تركيز طريقة ريّ تحقق اقتصادا في استعمال مياه الريّ أو تجديد المعدات مع تحسين طريقة الريّ".

² تم تنقيح هذه المكونة بمقتضى الأمر عدد 1094 لسنة 1995 المؤرخ في 24 جوان 1995 المنقح والمتمم للأمر عدد 427 لسنة 1994 المؤرخ في 14 فيفري 1994 كما يلي " ريّ الحبوب خارج المناطق السقوية".

³ تم تنقيح هذه المكونة بمقتضى الأمر عدد 1094 لسنة 1995 المؤرخ في 24 جوان 1995 المنقح والمتمم للأمر عدد 427 لسنة 1994 المؤرخ في 14 فيفري 1994 كما يلي " تهيئة الغابات وإحداث المروج والمراعي والمساحات المزروعة المعدة للريّ و غراسة أنواع الشجيرات العلفية والغابية

⁴ الأمر عدد 544 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000.

⁵ الأمر عدد 427 لسنة 1994 المؤرخ في 14 فيفري 1994.

⁶ الأمر عدد 429 لسنة 1994 المؤرخ في 14 فيفري 1994.

⁷ طبقا للفصل 10 من الأمر عدد 427 لسنة 1994 المؤرخ في 14 فيفري 1994 يمكن للاستثمارات في نشاط تبريد منتوجات الفلاحة والصيد البحري عندما تكون مندمجة مع مشاريع فلاحية منتصبة بمناطق التنمية الجهوية المنصوص عليها بالملحقين 1 و1 مكرمن الأمر عدد 483 لسنة 1999 المؤرخ في أول مارس 1999 الانتفاع بحوافز التنمية الجهوية المنصوص عليها بالفصل 3 من الأمر 539 لسنة 1994 المؤرخ في 10 مارس 1994 دون الجمع مع المنح المسندة بعنوان التنمية الفلاحية.

وتضبط هذه المنحة وشروط وطرق إسنادها **بأمر**.³

وتحوّل الاستثمارات في الفلاحة البيولوجية الانتفاع بمنحة سنوية لمدة خمس سنوات بعنوان مساهمة الدولة في تغطية تكاليف المراقبة والتصديق على الإنتاج البيولوجي تحمل على صندوق تنمية القدرة التنافسية في القطاع الفلاحي والصيد البحري .

وتضبط نسبة هذه المنحة وشروط وطرق إسنادها **بأمر**.¹ (أضيفت بالفصل 3 من القانون عدد 66 لسنة 1999 المؤرخ في 15/7/1999)

الفصل 36

يمكن الانتفاع بقروض عقارية سواء لشراء الأراضي الفلاحية من طرف الفنيين الفلاحيين أو الفلاحين الشبان أو لشراء منابات شركاء الفلاحين الباعثين لمشاريع فلاحية على الشياح في ضيعة فلاحية تكون وحدة اقتصادية.

وتضبط شروط وطرق الحصول على القروض العقارية الفلاحية **بأمر**.²

العنوان السادس

مقاومة التلوث والمحافظة على البيئة

الفصل 37

تحوّل الاستثمارات التي تقوم بها المؤسسات بهدف مقاومة التلوث الناتج عن نشاطها أو التي تختص في جمع أو تحويل أو معالجة الفضلات والنفايات الانتفاع بالتشجيعات التالية :

1- الإعفاء من المعاليم الديوانية والأداءات ذات الأثر المماثل وتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة و المعلوم على الاستهلاك بالنسبة للتجهيزات المستوردة التي ليس لها مثل مصنوع محليا و اللازمة لإنجاز هذه الاستثمارات وتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بالنسبة للتجهيزات المصنوعة محليا.

ويستوجب الانتفاع بهذا الامتياز المصادقة المسبقة من قبل الوكالة الوطنية لحماية المحيط على برنامج الاستثمار وعلى قائمة التجهيزات طبقا لشروط يقع ضبطها **بأمر**.³

2 - منحة خصوصية تضبط قيمتها بأمر⁴ وذلك في نطاق تنظيم وتسيير صندوق مقاومة التلوث التلوث المحدث بالقانون عدد 122 لسنة 1992 المؤرخ في 29 ديسمبر 1992 المتعلق بقانون المالية لسنة 1993.

الفصل 38

تحوّل الاستثمارات التي تنجز من طرف المؤسسات التي تختص في جمع أو تحويل أو معالجة الفضلات والنفايات المنزلية والنفايات الناتجة عن الأنشطة الاقتصادية الانتفاع بالحوافز الجبائية التالية :

1 - مع مراعاة أحكام الفصلين 12 و 12 مكرر من القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بإصدار مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة

¹ الأمر عدد 1563 لسنة 1996 المؤرخ في 9 سبتمبر 1996

² الأمر عدد 428 لسنة 1994 المؤرخ في 14 فيفري 1994.

³ الأمر عدد 1191 لسنة 1994 المؤرخ في 30 ماي 1994.

⁴ الأمر عدد 2120 لسنة 1993 المؤرخ في 25 أكتوبر 1993.

على الشركات ، يخوّل الاكتتاب في رأس المال الأصلي للمؤسسة أو الترفيع فيه طرح المداخيل أو الأرباح التي يقع استثمارها وذلك في حدود 50 % من المداخيل أو الأرباح الصافية الخاضعة للضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين أو للضريبة على الشركات .

كما تخوّل الاستثمارات المنجزة من قبل هذه المؤسسات طرح الأرباح التي تخصّص للاستثمار في صلب المؤسسة وذلك في حدود 50 % من الأرباح الصافية الخاضعة للضريبة على الشركات .

ويتطلب الانتفاع بهذه الامتيازات الاستجابة للشروط المنصوص عليها بالفصل السابع من هذه المجلة.

2 - طرح المداخيل أو الأرباح المتأتية من هذه الأنشطة من أساس الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين و الضريبة على الشركات دون أن تقل الضريبة المستوجبة عن 10% من الربح الجملي الخاضع للضريبة دون اعتبار الطرح بالنسبة للشركات و30% من مبلغ الضريبة المحتسبة على أساس الدخل الجملي دون اعتبار الطرح بالنسبة للأشخاص الطبيعيين. وينسحب هذا الامتياز على المؤسسات الموجودة قبل صدور هذه المجلة وذلك ابتداء من غرة جانفي 1994. (نقحت بالفصل 24 ق.م عدد 113 لسنة 1996 المؤرخ في 1996/12/30)

العنوان السابع

النهوض بالتكنولوجيا والبحوث من أجل التنمية

الفصل 39

تحوّل الاستثمارات التي تقوم بها المؤسسات في قطاعات الصناعة والفلاحة والصيد البحري وبعض أنشطة الخدمات التي تضبط قائمتها بأمر والتي تمكّن في إطار مجهود إدماج محلي من تطوير التكنولوجيا أو التحكم فيها أو التي تمكّن من تحسين الإنتاجية الانتفاع بتكفل الدولة الكلي أو الجزئي بدفع مصاريف تكوين الأعوان لهذا الغرض. (نقحت بالفصل الأول من القانون عدد 4 لسنة 1999 المؤرخ في 01/11/1999 والفصل 1.16 ق.م عدد 71 لسنة 2009 المؤرخ في 2009/12/21)

وتضبط شروط وكيفية منح هذا الامتياز [بأمر](#).¹

الفصل 40

تحوّل الاستثمارات التي تقوم بها المؤسسات بهدف تحقيق اقتصاد في الطاقة المنصوص عليه بالقانون عدد 62 لسنة 1990² المؤرخ في 24 جويلية 1990 المتعلق بالتحكم في الطاقة الانتفاع بمنحة خصوصية تضبط قيمتها وشروط إسنادها بأمر.³

الفصل 41

تحوّل الاستثمارات التي تهدف إلى تحقيق اقتصاد في الطاقة وإلى البحث عن الطاقات المتجددة و إنتاجها وتسويقها وإلى البحث عن الطاقة الحرارية الجوفية الانتفاع بتخفيض المعاليم الديوانية إلى نسبة 10%⁴ وتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بالنسبة للمعدات والتجهيزات المستوردة والتي ليس لها مثل مصنوع محليا وتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بالنسبة للمعدات والتجهيزات المصنوعة محليا.

وتضبط شروط الانتفاع بالامتياز [بأمر](#).⁵

الفصل 42⁶

تحوّل الاستثمارات المنجزة في ميادين البحوث التنموية من طرف المؤسسات في قطاعات الصناعة والفلاحة والصيد البحري وبعض أنشطة الخدمات التي تضبط قائمتها [بأمر](#).⁷

¹ الأمر عدد 540 لسنة 1994 المؤرخ في 10 مارس 1994.

² ألغى القانون عدد 62 لسنة 1990 المؤرخ في 24 جويلية 1990 وعوّض بالقانون عدد 72 لسنة 2004 المؤرخ في 2 أوت 2004.

³ تمّ إلغاء الأمر التطبيقي (للفصل 40 من مجلة تشجيع الإستثمارات) عدد 537 لسنة 1994 المؤرخ في 10 مارس 1994 وتعويضه بالأمر عدد 2234 لسنة 2005 المؤرخ في 22 أوت 2005 المتعلق بتطبيق القانون عدد 82 لسنة 2005 المؤرخ في 15 أوت 2005 والمتعلق بإحداث نظام للتحكم في الطاقة. (نقح الأمر عدد 2234 لسنة 2005 المؤرخ في 22 أوت 2005 بمقتضى الأمر عدد 362 لسنة 2009 المؤرخ في 9 فيفري 2009)

⁴ بمقتضى الفصل 18 من قانون المالية عدد 113 لسنة 1996 المؤرخ في 30 ديسمبر 1996، تم إعفاء هذه التجهيزات من المعاليم الديوانية والمعاليم ذات الأثر المماتل و تخضع نفس هذه التجهيزات للأداء على القيمة المضافة بنسبة 12 % وذلك بمقتضى العدد 1-3-أ من الجدول "ب" مكرر من مجلة الأداء على القيمة المضافة، بصرف النظر عن أحكام مجلة تشجيع الاستثمارات (تم الترفيع في نسبة الأداء على القيمة المضافة من 10% إلى 12% بمقتضى الفقرة 2 من الفصل 17 من القانون عدد 80 لسنة 2006 المؤرخ في 18 ديسمبر 2006 المتعلق بتخفيض نسب الأداء وتخفيف الضغط الجبائي على المؤسسات).

⁵ الأمر عدد 1191 لسنة 1994 المؤرخ في 30 ماي 1994.

⁶ نص الفصل 16 من القانون عدد 6 لسنة 1996 المؤرخ في 31 جانفي 1996 المتعلق بالبحث العلمي وتطوير التكنولوجيا على توسيع ميدان تطبيق الفصل 42 من مجلة تشجيع الاستثمارات. ليشمل المؤسسات العمومية والخاصة وكذلك الجمعيات ذات الصبغة العلمية

⁷ الأمر عدد 656 لسنة 2010 المؤرخ في 5 أبريل 2010.

الانتفاع: (نقحت بالفصل 2.16 ق.م عدد71 لسنة 2009 المؤرخ في 2009/12/21).

1 - بالإعفاء من المعاليم الديوانية والأداءات ذات الأثر المماثل وتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة والمعلوم على الاستهلاك بالنسبة للتجهيزات المستوردة التي ليس لها مثل مصنوع محليا وللأزمة لإنجاز هذه الاستثمارات وتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بالنسبة للتجهيزات المصنوعة محليا.

وتضبط شروط الانتفاع بالامتياز **بأمر**.¹

2 - بمنحة يقع تحديد نسبتها وكيفية إسنادها **بأمر**.²

الفصل 42 (مكرر)

تحوّل الاستثمارات التي تهدف إلى تحقيق الاقتصاد في الماء في مختلف القطاعات باستثناء القطاع الفلاحي، والاستثمارات التي تهدف إلى إنجاز عمليات بحث عن موارد مائية غير تقليدية وإنتاجها واستغلالها طبقا للتشريع الجاري به العمل وأنشطة كشوفات أنظمة المياه الانتفاع بمنحة خصوصية تضبط نسبتها وشروط وطرق إسنادها **بأمر**.³ (أضيف بالفصل الأول من القانون عدد 82 لسنة 2001 المؤرخ في 2001/7/24 المتعلق بتنقيح مجلة تشجيع الاستثمارات)

الفصل 43

في نطاق تأطير المؤسسات وضمان الاستغلال الأمثل لطاقة إنتاجها يمكن أن تتكفل الدولة لمدة خمس سنوات بـ 50% من مساهمة الأعراف في النظام القانوني للضمان الاجتماعي وذلك بالنسبة للأجور المدفوعة بعنوان :

- فرق العمل التي تحدث لأول مرة إضافة إلى الفريق الأول في المؤسسات الصناعية التي لا تشتغل بصفة متواصلة.

- الأعوان من ذوي الجنسية التونسية المحرزين على شهادة تعليم عالي تسلّم عقب دراسة تدوم على الأقل أربعة سنوات بعد البكالوريا أو شهادة معادلة وذلك بالنسبة للمؤسسات العاملة في قطاعات الصناعة والفلاحة والصيد البحري وفي أنشطة الخدمات التي تضبط قائمتها **بأمر**⁴ ابتداء من تاريخ حصول العون المنتدب على العمل لأول مرة

وتضبط طرق إسناد التشجيعات الواردة بهذا الفصل بمقتضى **أمر**.⁵

الفصل 43 مكرر (جديد)⁶

بصرف النظر عن أحكام الفقرة الثانية من الفصل 43 من هذه المجلة، يمكن أن تنتفع مؤسسات القطاع الخاص والعاملة في الأنشطة التابعة للقطاعات المنصوص عليها بالفصل الأول من هذه المجلة بتكفل الدولة لمدة 7 سنوات بنسبة من مساهمة الأعراف في النظام القانوني للضمان الاجتماعي وذلك بالنسبة إلى الأجور المدفوعة بعنوان الانتدابات الجديدة لأعوان من ذوي الجنسية التونسية المحرزين على شهادة تعليم عال تسلّم عقب دراسة تدوم على الأقل سنتين بعد البكالوريا أو شهادة معادلة وذلك ابتداء من حصول العون المنتدب على العمل لأول مرة.

¹ الأمر عدد 1191 لسنة 1994 المؤرخ في 30 ماي 1994.

² الأمر عدد 536 لسنة 1994 المؤرخ في 10 مارس 1994.

³ الأمر عدد 2186 لسنة 2001 المؤرخ في 17 سبتمبر 2001.

⁴ الأمر عدد 493 لسنة 1994 المؤرخ في 28 فيفري 1994

⁵ الأمر عدد 494 لسنة 1994 المؤرخ في 28 فيفري 1994

⁶ تم ادراج هذا الامتياز ضمن تدخلات الصندوق الوطني للتشغيل بمقتضى الأمر عدد 349 لسنة 2009 المؤرخ في 9 فيفري 2009

و تضبط نسبة تكفل الدولة المشار إليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل كما يلي:

نسبة تكفل الدولة	السنوات المعنية بتكفل الدولة بداية من تاريخ الانتداب
% 100	السنة الأولى والسنة الثانية
% 85	السنة الثالثة
% 70	السنة الرابعة
% 55	السنة الخامسة
% 40	السنة السادسة
% 25	السنة السابعة

و تنتفع بهذا الامتياز الانتدابات الجديدة التي تتم خلال الفترة المتراوحة بين غرة جانفي 2005 و 31 ديسمبر 2009.

وتضبط صيغ وإجراءات تطبيق أحكام هذا الفصل بأمر. ¹ و ² (أضيف بالفصل الوحيد من القانون عدد 79 لسنة 1997 المؤرخ في 1997/11/25 المتعلق بتنقيح مجلة تشجيع الإستثمارات وألغي وعود بالفصل 20 ق.م عدد 90 لسنة 2004 المؤرخ في 31 ديسمبر 2004)

¹ الأمر عدد 1857 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جوان 2005.

² الأمر عدد 349 لسنة 2009 المؤرخ في 9 فيفري 2009.

العنوان الثامن
**تشجيع الباعثين الجدد والمؤسسات الصغرى
والمتوسطة والمؤسسات والمهن الصغرى**
(**نقح بالفصل 4 من القانون عدد 4 لسنة
1999 المؤرخ في 11 جانفي 1999**)

الفصل 44

- يعتبر باعثن جدد الأشخاص الطبيعيون من ذوي الجنسية التونسية المستثمرون بصفة فردية أو في صلب شركات والذين :
- لهم الخبرة أو المؤهلات اللازمة، (**نقحت بالفصل الأول من القانون عدد 4 لسنة 1999 المؤرخ في 11/01/1999**)
- يتحملون مسؤولية التصرف في المشروع بصفة شخصية وكامل الوقت ،
- لا يملكون قدرا كافيا من المنقولات والعقارات الخاصة بهم،
- وينجزون لفائدتهم أول مشروع استثمار.
- ويقع تحديد الأنشطة وتعريف الاستثمار والمناطق التي تخوّل الإنتفاع بالتشجيعات **بأمر**.¹
- كما يعتبر باعثن جدد في ميدان الفلاحة والصيد البحري :
- أبناء الفلاحين والصيادين البحريين الذين لا يتجاوز عمرهم الأربعين سنة والذين يتعاطون نشاطهم الرئيسي في ميدان الفلاحة أو الصيد البحري ،
- الشبان الذين لا يتجاوز عمرهم الأربعين سنة والذين يمارسون الفلاحة والصيد البحري أو إكتسبوا تجربة في أحد هذين النشاطين ،
- الفنيون الحاملون لشهادات من معاهد التعليم أو التكوين في الفلاحة أو في الصيد البحري.

الفصل 45

- يمكن للباعثين الجدد الانتفاع بالحوافز التالية :
- 1- منحة استثمار ومنحة بعنوان الاستثمارات اللامادية ومنحة بعنوان الاستثمارات التكنولوجية ذات الأولوية، (**تممت بالفصل 25 ق.م عدد 90 لسنة 2004 مؤرخ في 31 ديسمبر 2004**)،
- 2- منحة بعنوان مساهمة الدولة في تحمّل مصاريف دراسات المشاريع ،
- 2 مكرر- منحة بعنوان مساهمة الدولة في تحمّل مصاريف المساعدة الفنية والمصاريف المتعلقة باقتناء أراض مهياة أو محلات لازمة لإنجاز مشاريع صناعية أو خدمات. (**أضيفت بالفصل 2 من القانون عدد 4 لسنة 1999 المؤرخ في 11/01/1999**)
- وتضبط نسب وطرق صرف هذه المنح **بأمر**.¹
- 3 - تكفّل الدولة بمساهمة الأعراف في النظام القانوني للضمان الاجتماعي بعنوان الأجر المدفوعة للأعوان التونسيين وذلك لمدة الخمس سنوات الأولى ابتداء من الدخول في طور النشاط الفعلي.
- 4 - تمكين الباعثين الجدد من تأجيل دفع مساهماتهم بعنوان الضمان الاجتماعي لمدة سنتين ويتم دفع هذه المستحقات على مدى 36 قسطا شهريا.
- وتضبط طرق إسناد هذا التأجيل وشروطه **بأمر**.² (**أضيفت الفقرة 4 بالفصل 32 من القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27/12/2007 المتعلق بحفز المبادرة الاقتصادية**).

¹ الأمر عدد 388 لسنة 2008 المؤرخ في 11 فيفري 2008.

² الأمر عدد 1166 لسنة 1995 المؤرخ في 3 جويلية 1995 كما تمّ تنقيحه واتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة الأمر عدد 172 لسنة 2008 المؤرخ في 22 جانفي 2008.

الفصل 46 (جديد)

يمكن للباعثين الجدد في ميادين الصناعة والخدمات والفلاحة والصيد البحري والصناعات التقليدية الانتفاع باعتمادات يقع إرجاعها أو بمساهمات في رأس المال.

وتسند الأرباح المتأتية من المساهمات في رأس المال لفائدة الباعثين الجدد.

وتضبط طرق وشروط الانتفاع بالامتيازات المنصوص عليها بهذا الفصل [بأمر](#)¹.

(نقح بالفصل الأول من القانون عدد 4 لسنة 1999 المؤرخ في 11/01/1999 ثم ألغي وعض بالفصل 2 من القانون عدد 82 لسنة 2001 المؤرخ في 24/7/2001 المتعلق بتنقيح مجله تشجيع الاستثمارات ثم نقح بالفصل 26 ق.م عدد 90 لسنة 2004 مؤرخ في 31 ديسمبر 2004)

الفصل 46 مكرر

يمكن للمستثمرين الذين يقومون ببعث مشاريع في شكل مؤسسات صغرى ومتوسطة² في ميادين الصناعة والخدمات والفلاحة والصيد البحري والصناعات التقليدية الانتفاع :

- باعتماد يقع إرجاعه أو بمساهمة في رأس المال ،

- بمنحة بعنوان مساهمة الدولة في تحمّل مصاريف الدراسات والمساعدة الفنية ،

- بمنحة بعنوان الاستثمارات اللامادية وبمنحة بعنوان الاستثمارات التكنولوجية ذات الأولوية.

ويقع تحديد الأنشطة وتعريف هذه المؤسسات وضبط نسب وطرق إسناد المنح والاعتماد الذي يقع إرجاعه وكذلك المساهمة في رأس المال [بأمر](#)¹.

(أضيف بالفصل 2 من القانون عدد 4 لسنة 1999 المؤرخ في 11/01/1999 ونقح بالفصل 27 ق.م عدد 90 لسنة 2004 مؤرخ في 31/12/2004)

الفصل 47 (جديد)

1. يمكن للمستثمرين الذين يقومون ببعث مشاريع في المؤسسات الصغرى والمهن الصغرى³ في ميادين الصناعة والصناعات التقليدية والخدمات الانتفاع بـ :

- اعتمادات يقع إرجاعها،

- منحة استثمار،

- الإعفاء من المساهمة في صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء لمدة الثلاث سنوات الأولى ابتداء من تاريخ الدخول في طور النشاط الفعلي،

- الإعفاء من الأداء على التكوين المهني لمدة الثلاث سنوات الأولى ابتداء من تاريخ الدخول في طور النشاط الفعلي.

2. تنتفع المؤسسات التي لا يتجاوز رقم معاملاتها السنوي 150 ألف دينار بالنسبة إلى أنشطة الخدمات و 300 ألف دينار بالنسبة إلى الأنشطة الأخرى دون أن يتجاوز رقم معاملاتها السنوي الجملي 300 ألف دينار و التي تعهد مسك حساباتها و إعداد تصاريحها الجبائية لمراكز التصرف المندمجة بطرح عشرين بالمائة من المداخيل و الأرباح الخاضعة للضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين أو الضريبة على الشركات وذلك خلال الخمس سنوات الأولى ابتداء من السنة التي تم فيها التعاقد مع المركز لأول مرة.

ولا يمكن الإنتفاع بالطرح المذكور أعلاه إلا مرة واحدة بالنسبة إلى كل مؤسسة.

و يستوجب الإنتفاع بالطرح المذكور مسك محاسبة طبقا للتشريع المحاسبي للمؤسسات.

¹ الأمر عدد 388 لسنة 2008 المؤرخ في 11 فيفري 2008.

² تم تعريف المؤسسات الصغرى والمتوسطة بمقتضى الفقرة الأولى من الفصل الثاني من الأمر عدد 388 لسنة 2008 المؤرخ في 11 فيفري 2008.

³ تم تعريف المؤسسات الصغرى والمهن الصغرى بمقتضى الفقرة (2) من الفصل الثاني من الأمر عدد 388 لسنة 2008 المؤرخ في 11 فيفري 2008.

(ألغيت و عوضت بالفصل 21 ق.م عدد 58 لسنة 2010 مؤرخ في 2010/12/17)

مراكز التصرف المندمجة هي مؤسسات مدنية مهنية للمساعدة على القيام بالواجبات المحاسبية والجبائية واعتماد وسائل التصرف الحديثة في المؤسسات وخاصة الإحاطة بالمؤسسات الصغرى خلال السنوات الأولى لنشاطها.

يتولى إسداء خدمات مراكز التصرف المندمجة مهنيون مؤهلون لذلك طبقا للتشريع الجاري به العمل ويتحمل كل منهم المسؤولية المهنية لأعماله.

يخضع إحداث وتسيير مراكز التصرف المندمجة لكراس شروط مصادق عليه بقرار من وزير المالية.¹

3. يتم تحديد وتعريف المؤسسات الصغرى والمهمن الصغرى على معنى أحكام هذا الفصل والأنشطة التي تعمل فيها وكذلك نسب وشروط وطرق إسناد الحوافز المنصوص عليها بهذا الفصل **بأمر**.² (ألغي و عوض بالفصل 24 من القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 2007/12/27 المتعلق بحفز المبادرة الاقتصادية)

الفصل 48

تخول الاستثمارات المنجزة في الصناعات التقليدية الانتفاع بالإعفاء من المعاليم الديوانية والأداءات ذات الأثر المماثل وتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بالنسبة للتجهيزات المستوردة والتي ليس لها مثل مصنوع محليا وتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بالنسبة للتجهيزات المصنوعة محليا .

وتضبط قائمة هذه التجهيزات وشروط الانتفاع بالامتياز **بأمر**.³

¹ قرار وزير المالية المؤرخ في 24 جوان 2008.

² الأمر عدد 388 لسنة 2008 المؤرخ في 11 فيفري 2008.

³ الأمر عدد 491 لسنة 1994 المؤرخ في 28 فيفري 1994

العنوان التاسع تشجيع الاستثمارات المساندة

الفصل 49

تحوّل الاستثمارات التي تنجز من طرف مؤسسات العناية بالطفولة والتربية والتعليم والبحث العلمي ومؤسسات التكوين المهني ومؤسسات الإنتاج والصناعات الثقافية والتنشيط الشبابي والمؤسسات الصحية والاستشفائية¹ الانتفاع بالحوافز الجبائية التالية :

1 - الإعفاء من المعاليم الديوانية والأداءات ذات الأثر المماثل وتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بالنسبة للتجهيزات المستوردة والتي ليس لها مثل مصنوع محليا وتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بالنسبة للتجهيزات المصنوعة محليا .

وتضبط شروط الانتفاع بهذا الامتياز بأمرو².

2 - مع مراعاة أحكام الفصلين 12 و 12 مكرر من القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بإصدار مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، يخوّل الاككتاب في رأس المال الأصلي للمؤسسة أو الترفيع فيه طرح المداخل أو الأرباح التي يقع استثمارها وذلك في حدود 50% من المداخل أو الأرباح الصافية الخاضعة للضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين أو للضريبة على الشركات .

كما تخوّل الاستثمارات المنجزة من قبل هذه المؤسسات طرح الأرباح التي تخصّص للاستثمار في صلب المؤسسة وذلك في حدود 50% من الأرباح الصافية الخاضعة للضريبة على الشركات .

ويتطلب الانتفاع بهذه الامتيازات الاستجابة للشروط المنصوص عليها بالفصل السابع من هذه المجلة .

3 - طرح المداخل أو الأرباح المتأتية من هذه الأنشطة من أساس الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات دون أن تقل الضريبة المستوجبة عن 10 % من الربح الجملي الخاضع للضريبة دون اعتبار الطرح بالنسبة للشركات و30% من مبلغ الضريبة المحتسبة على أساس الدخل الجملي دون اعتبار الطرح بالنسبة للأشخاص الطبيعيين . وينسحب هذا الامتياز على المؤسسات الموجودة قبل صدور هذه المجلة وذلك ابتداء من غرة جانفي 1994. (نقح بالفصل 25 ق . م عدد 113 لسنة 1996 المؤرخ في 30/12/1996)

الفصل 50

تحوّل الاستثمارات المنجزة في قطاع النقل الدولي للبضائع عبر الطرقات والنقل البحري والجوي الانتفاع بإعفاء التجهيزات اللازمة لهذه الاستثمارات من المعاليم الديوانية والأداءات ذات الأثر المماثل والأداء على القيمة المضافة بالنسبة للتجهيزات المستوردة والتي ليس لها مثل مصنوع محليا

¹ تم تعريف المؤسسات الصحية والاستشفائية بمقتضى الأمر عدد 492 لسنة 1994 المؤرخ في 28 فيفري 1994 كما تم تنقيحه بالأمر عدد 8 لسنة 2004 المؤرخ في 5 جانفي 2004.

² - الأمر عدد 490 لسنة 1994 المؤرخ في 28 فيفري 1994. (مؤسسات الإنتاج والصناعات الثقافية)
- الأمر عدد 557 لسنة 1994 المؤرخ في 15 مارس 1994. (مؤسسات التربية والتعليم والبحث العلمي)
- الأمر عدد 875 لسنة 1994 المؤرخ في 18 أبريل 1994. (العناية بالطفولة والتنشيط الشبابي)
- الأمر عدد 1191 لسنة 1994 المؤرخ في 30 ماي 1994. (التكوين المهني)
- الأمر عدد 1056 لسنة 1994 المؤرخ في 9 ماي 1994. (المؤسسات الصحية والاستشفائية)

وتتوقف العمل بالأداء على القيمة المضافة بالنسبة للتجهيزات المصنوعة محليا.
كما تخوّل الاستثمارات المنجزة في قطاع النقل عبر الطرقات للأشخاص الانتفاع بتخفيض المعاليم الديوانية إلى نسبة 10% وتتوقف العمل بالأداء على القيمة المضافة والمعلوم على الاستهلاك بالنسبة للتجهيزات المستوردة التي ليس لها مثل مصنوع محليا¹ واللازمة لإنجاز هذه الاستثمارات وتتوقف العمل بالأداء على القيمة المضافة بالنسبة للتجهيزات المصنوعة محليا³ باستثناء السيارات السياحية غير المستعملة في السياحة الصحراوية وسياحة الصيد في المناطق الجبلية.
وتضبط قائمة هذه التجهيزات وشروط الانتفاع بالامتياز بأمر.⁴

الفصل 51

تخوّل المشاريع المنجزة من طرف الباعثين العقاريين المتعلقة ببرامج السكن الاجتماعي وتهيئة مناطق الأنشطة الفلاحية والسياحية والصناعية وبناءات للأنشطة الصناعية، الانتفاع بطرح 50 % من المداخل أو الأرباح المتأتية من إنجاز هذه المشاريع من أساس الضريبة على الدخل أو الضريبة على الشركات .

الفصل 51 مكرر

تخول الاستثمارات بعنوان إنجاز مناطق صناعية الانتفاع :

- بالإعفاء من الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين أو من الضريبة على الشركات بعنوان المداخل أو الأرباح المتأتية من إنجاز هذه المشاريع وذلك خلال الخمس سنوات الأولى ابتداء من تاريخ الدخول طور النشاط،
- بتكفل الدولة بكلفة الشبكات الخارجية لهذه المناطق.
- ويستوجب الانتفاع بهذه الحوافز التزام الباعث بما يلي :
- تشييد البناءات وتهيئتها لتوفير المرافق الأساسية وتقديم الخدمات المشتركة لفائدة المنتصبين بالمنطقة،
- صيانة المنطقة،
- تنشيط المنطقة والترويج لها على المستويين الخارجي والداخلي،
- القيام بدور المخاطب الوحيد للمنتصبين بالمنطقة.

وتمنح هذه الحوافز بمقتضى أمر بعد استشارة اللجنة العليا للاستثمار. (أضيف بالفصل 39 من القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 2007/12/27 المتعلق بحفز المبادرة الاقتصادية)

¹ بمقتضى الفصل 18 من قانون المالية عدد 113 لسنة 1996 المؤرخ في 30 ديسمبر 1996، تم إعفاء هذه التجهيزات من المعاليم الديوانية والمعاليم ذات الأثر المماثل و تخضع نفس هذه التجهيزات للأداء على القيمة المضافة بنسبة 12 % وذلك بمقتضى العدد 1-3-أ من الجدول "ب" مكرر من مجلة الأداء على القيمة المضافة، بصرف النظر عن أحكام مجلة تشجيع الاستثمارات (تم الترفيع في نسبة الأداء على القيمة المضافة من 10% إلى 12% بمقتضى الفقرة 2 من الفصل 17 من القانون عدد 80 لسنة 2006 المؤرخ في 18 ديسمبر 2006 المتعلق بتخفيض نسب الأداء وتخفيف الضغط الجبائي على المؤسسات).

² بمقتضى الفصل 5 من المرسوم عدد 28 لسنة 2011 المؤرخ في 18 أبريل 2011، المتعلق بإجراءات جبائية و مالية لمساندة الإقتصاد الوطني، تخضع التجهيزات الموردة والتي ليس لها مثل مصنوع محليا للأداء على القيمة المضافة بنسبة 6% بصرف النظر عن أحكام مجلة تشجيع الاستثمارات وذلك إلى غاية 31 ديسمبر 2011.

³ بمقتضى العدد 1-3-أ من الجدول "ب" مكرر من مجلة الأداء على القيمة المضافة، تخضع للأداء على القيمة المضافة بنسبة 12% بصرف النظر عن أحكام مجلة تشجيع الاستثمارات، التجهيزات المصنوعة محليا المنصوص عليها بهذا الفصل والمقتناة ابتداء من تاريخ دخول استثمارات إحداث المشاريع المنصوص عليها بالفصل 5 من مجلة تشجيع الاستثمارات طور النشاط الفعلي. (تم الترفيع في نسبة الأداء على القيمة المضافة من 10% إلى 12% بمقتضى الفقرة 2 من الفصل 17 من القانون عدد 80 لسنة 2006 المؤرخ في 18 ديسمبر 2006 المتعلق بتخفيض نسب الأداء وتخفيف الضغط الجبائي على المؤسسات).

⁴ بمقتضى الفصل 5 من المرسوم عدد 28 لسنة 2011 المؤرخ في 18 أبريل 2011، المتعلق بإجراءات جبائية و مالية لمساندة الإقتصاد الوطني، يوقف العمل بالأداء على القيمة المضافة بعنوان التجهيزات المصنوعة محليا المقتناة ابتداء من تاريخ دخول استثمارات إحداث المشاريع المنصوص عليها بالفصل 5 من مجلة تشجيع الاستثمارات طور النشاط الفعلي و ذلك إلى غاية 31 ديسمبر 2011).
⁴ الأمر عدد 1057 لسنة 1994 المؤرخ في 9 ماي 1994.

الفصل 51 ثالثا

يخوّل لمؤسّسات البعث العقاري التي تتولى إنجاز محلاتّ صناعية على أراضٍ مهَيّأة تخصص لانتصاب مشاريع صناعية بمناطق تشجيع التنمية الجهوية المنصوص عليها بالفصل 23 من هذه المجلة، الانتفاع :

- بمنحة تمثّل نسبة من تكاليف إنجاز هذه المحلاتّ تحدّد حسب المناطق.

ويطرح مبلغ المنحة بعنوان تكاليف إنجاز هذه المحلات من المبلغ الجملي لمنحة الاستثمار المخولة للمشاريع الصناعية المنتصبة بهذه المحلات والمنصوص عليها بالفصل 24 من هذه المجلة.

- بمنحة بعنوان مساهمة الدولة في تحمّل المصاريف الناتجة عن أشغال البنية الأساسية اللازمة لإنجاز هذه المحلات تحدّد حسب المناطق.

ويتم تحديد قيمة هذه المنح وشروط وطرق إسنادها بأمر.

وتمنح هذه الامتيازات بمقتضى أمر بعد استشارة اللجنة العليا للاستثمار. (أضيف بالفصل 18 من القانون عدد 77 لسنة 2008 المؤرخ 22 ديسمبر 2008)

العنوان العاشر

أحكام مختلفة

الفصل 52

بصرف النظر عن أحكام الفصول 1 و 2 و 3 من هذه المجلة يمكن منح تشجيعات إضافية تتعلق :

- بالإعفاء من الضريبة على الدخل بالنسبة للأشخاص الطبيعيين أو من الضريبة على الشركات لمدة لا تتجاوز خمس سنوات.

- بمساهمة الدولة بعنوان مصاريف البنية الأساسية.

- بمنح استثمار على أن لا تتجاوز 5% من قيمة الاستثمار.

و يمكن الترفيع في منحة الاستثمار إلى حدود 20% من قيمة الاستثمار وذلك بعنوان الاستثمارات المنجزة في الأنشطة الواعدة وذات نسبة اندماج مرتفعة وتشمل هذه المنحة عمليات الاستثمار المصرح بها لغاية 31 ديسمبر 2011. (أضيفت بالفصل 41 ق. م عدد 101 لسنة 1999 المؤرخ في 31/12/1999 ونقحت بالفصل 24 ق.م عدد 90 لسنة 2004 المؤرخ في 31/12/2004 وبالفصل 14 ق. م عدد 71 لسنة 2009 المؤرخ في 21 ديسمبر 2009 والفصل 25 ق.م عدد 58 لسنة 2010 المؤرخ في 17 ديسمبر 2010)

- بتوقيف العمل بالأداءات والمعاليم المعمول بها بالنسبة للتجهيزات اللازمة لإنجاز الاستثمار.

وتمنح هذه التشجيعات بأمر بعد استشارة اللجنة العليا للاستثمار عندما يكتسي الاستثمار أهمية خاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني أو بالنسبة للمناطق الحدودية .

ويتم تنظيم هذه اللجنة وضبط طرق تسييرها بمقتضى أمر¹.

¹ الأمر عدد 2542 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993.

الفصل 52 مكرر

يمكن وضع أراض مخصصة لانتصاب مشاريع ذات أهمية من حيث حجم الاستثمار وإحداث مواطن الشغل على ذمة المستثمرين وذلك بالدينار الرمزي.

ويسند هذا الامتياز، بعد استشارة اللجنة العليا للاستثمار، بأمر يتم بمقتضاه ضبط شروط الانتفاع والمتابعة وطرق الاستخلاص.

(أضيف بالفصل 2 من القانون عدد 4 لسنة 1999 المؤرخ في 11/01/1999)

الفصل 52 ثالثا

علاوة على التشجيعات الواردة بهذه المجلة يمكن منح تشجيعات وحوافز إضافية بعنوان الاستثمارات المنجزة في قطاعات التربية و التعليم العالي بما في ذلك السكن الجامعي¹ والتكوين المهني والاستثمارات المتعلقة بالسنوات التحضيرية تتمثل في:

- إسناد منحة استثمار على أن لا تتجاوز 25 % من كلفة المشروع ،

- تكفل الدولة بنسبة من الأجور المدفوعة للمدرسين أو المكونين التونسيين المنتدبين بصفة قارة على أن لا تتجاوز 25% ولمدة لا تفوق عشر سنوات،

- تكفل الدولة بمساهمة الأعراف في النظام القانوني للضمان الإجتماعي بعنوان الأجور المدفوعة للمدرسين أو المكونين التونسيين المنتدبين بصفة قارة لمدة 5 سنوات مع إمكانية التجديد مرة واحدة لفترة مماثلة،

- الإعفاء من الأداء على التكوين المهني بعنوان الأجور والمرتببات والمنح والامتيازات الراجعة للمدرسين أو المكونين التونسيين المنتدبين بصفة قارة، **(أضيفت بالفصل 33 من القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27/12/2007 المتعلق بحفز المبادرة الاقتصادية)**

- الإعفاء من المساهمة في صندوق النهوض بالسكن لفائدة الأجراء بعنوان الأجور والمرتببات والمنح والامتيازات الراجعة للمدرسين أو المكونين التونسيين المنتدبين بصفة قارة وذلك خلال العشر سنوات الأولى ابتداء من تاريخ الدخول في طور النشاط الفعلي. وبمنح هذا الامتياز إلى المؤسسات التي تدخل طور النشاط الفعلي خلال فترة المخطط الحادي عشر للتنمية (2007-2011). **(أضيفت بالفصل 33 من القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27/12/2007 المتعلق بحفز المبادرة الاقتصادية)**

- وضع أراضي على ذمة المستثمرين في إطار عقد لزمة وفقا للتشريع الجاري به العمل،

- إسناد أراضي بالدينار الرمزي لفائدة المستثمرين في السكن الجامعي² خلال الفترة المتراوحة بين غرة جانفي 2005 و31 ديسمبر 2011 على أن يتم إنجاز المشروع في أجل سنة من تاريخ الحصول على الأرض واستغلاله للغرض خلال مدة لا تقل عن خمسة عشر سنة. ويخضع تغيير الوجهة الأصلية للاستثمار بعد الفترة المذكورة إلى موافقة الوزير المكلف بالتعليم العالي.

(أضيفت بالفصل 26 ق. م عدد 101 لسنة 2002 المؤرخ في 17/12/2002 ونقحت بالفصل 47 ق.م عدد 90 لسنة 2004 مؤرخ في 31/12/2004 وبالفصل 18 ق م عدد 106 لسنة 2005 مؤرخ في 19 ديسمبر 2005 وبالفصل 28 ق. م عدد 85 لسنة 2006 المؤرخ في 25/12/2006 وبالفصل 22 ق.م عدد 70 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007)

وتمنح هذه التشجيعات والحوافز بمقتضى أمر بعد استشارة اللجنة العليا للاستثمار. **(أضيف بالفصل الأول من القانون عدد 82 لسنة 2001 المؤرخ في 24/07/2001)**

¹ يستوجب الانتفاع بالامتيازات المذكورة احترام الشروط المنصوص عليها بكراس الشروط الخاصة بالسكن الجامعي الخاص المصادق عليها

بقرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي المؤرخ في 17 أكتوبر 2003 كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في 14 جويلية 2008.
² تم تحديد شروط إسناد الأراضي بالدينار الرمزي لفائدة المستثمرين في السكن الجامعي بمقتضى الأمر عدد 518 لسنة 2009 المؤرخ في 24 فيفري 2009.

المتعلق بتنقيح مجلة تشجيع الاستثمارات)

الفصل 52 رابعا

علاوة على التشجيعات الواردة بهذه المجلة يمكن منح المستثمرين في الفضاءات الترفيهية للأطفال والشباب امتيازاً إضافياً يتمثل في إسنادهم أراضٍ بالدينار الرمزي خلال الفترة المتراوحة بين غرة جانفي 2005 و31 ديسمبر 2011 على أن يتم إنجاز المشروع والدخول في طور الاستغلال في أجل أقصاه سنتين من تاريخ الحصول على الأرض ووفق كراس شروط يضبط من قبل وزارة الإشراف على القطاع واستغلال العقار للغرض.

ويمنح هذا الامتياز بمقتضى أمر بعد استشارة اللجنة العليا للاستثمار. (أضيف بالفصل 48 ق.م عدد 90 لسنة 2004 المؤرخ في 31/12/2004) ونفخ بالفصل 15 ق.م عدد 71 لسنة 2009 المؤرخ في 21 ديسمبر 2009 والفصل 29 ق.م عدد 58 لسنة 2010 المؤرخ في 17 ديسمبر 2010)

الفصل 52 خامسا (جديد)

تخول الاستثمارات بعنوان إنجاز محاضن المؤسسات¹ وفضاءات العمل عن بعد² الانتفاع :

- بمنحة استثمار في حدود 20% من كلفة المشروع،
- بأراضٍ بالدينار الرمزي.

وتسند هذه الحوافز للمشاريع المنجزة خلال الفترة المتراوحة بين تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ و31 ديسمبر 2011 على أن يتم إنجاز المشروع والدخول في طور الاستغلال في أجل أقصاه سنتان من تاريخ الحصول على الأرض واستغلاله للغرض وفق كراس شروط يضبط من قبل وزارة الإشراف على القطاع خلال مدة لا تقل عن خمس عشرة سنة.

ويمنح هذه الحوافز بمقتضى أمر بعد استشارة اللجنة العليا للاستثمار. (أضيف بالفصل 27 ق.م عدد 85 لسنة 2006 المؤرخ في 25 ديسمبر 2006 ثم ألغي وعض بالفصل 38 من القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27/12/2007 المتعلق بحفز المبادرة الاقتصادية)

الفصل 52 سادسا

يمكن منح المستثمرين في مراكز رعاية وإيواء المعوقين المرخص لها وفقا للتشريع الجاري به العمل امتيازات تتمثل في:

- إسناد أراضي بالدينار الرمزي؛
- تكفل الدولة لمدة خمس سنوات ابتداء من تاريخ الدخول طور النشاط الفعلي بمساهمة الأعراف في النظام القانوني للضمان الاجتماعي بعنوان الأجور المدفوعة للمنتدبين بصفة قارة من ذوي الجنسية التونسية من بين حاملي شهادات التعليم العالي تسلم عقب دراسة تدوم على الأقل 3 سنوات بعد البكالوريا؛
- تكفل الدولة لمدة لا تفوق سنتين ابتداء من تاريخ الدخول طور النشاط الفعلي بنسبة من الأجور المدفوعة للمنتدبين بصفة قارة من ذوي الجنسية التونسية من بين حاملي شهادات التعليم العالي تسلم عقب دراسة تدوم على الأقل 3 سنوات بعد البكالوريا على أن لا تتجاوز هذه النسبة 25%.

وتسند هذه الحوافز خلال الفترة المتراوحة بين غرة جانفي 2011 و31 ديسمبر 2014 على أن يتم إنجاز المشروع والدخول في طور النشاط الفعلي في أجل أقصاه سنتان ابتداء من تاريخ

¹ تعتبر محاضن المؤسسات طبقا للفصل 36 من القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 والمتعلق بحفز المبادرة الاقتصادية "الفضاءات المجهزة لمساعدة الباعثين في القطاعات المجددة والأنشطة الواعدة على بلورة أفكارهم وتحويلها إلى مشاريع جاهزة للإنجاز وإيواء هذه المشاريع لمدة زمنية محددة وإعانتها على الانتصاب بخارج المحضنة بعد فترة الحضانة".

² تعتبر فضاءات العمل طبقا للفصل 37 من قانون حفز المبادرة الاقتصادية "الفضاءات المجهزة لإيواء الباعثين ومساعدتهم على إنجاز مشاريعهم في مجال الخدمات المعتمدة على التكنولوجيا الحديثة للاتصال والمعلومات وذلك عبر توفير الخدمات اللوجستية والوسائل الضرورية للاستغلال وذلك خلال مدة زمنية محددة".

الحصول على الأرض واستغلاله للغرض خلال مدة لا تقلّ عن خمس عشرة سنة. ويخضع تغيير الوجهة الأصلية للاستثمار بعد الفترة المذكورة إلى موافقة الوزير المكلف بالشؤون الاجتماعية. وتمنح هذه الامتيازات بمقتضى أمر بعد استشارة اللجنة العليا للاستثمار **(أضيف بالفصل 26 من ق م عدد 58 لسنة 2010 المؤرخ في 17 ديسمبر 2010).**

الفصل 53

يمكن أن تمنح المؤسسات الصناعية ومؤسسات الصيد البحري التي يوضع حدّ لنشاطها والتي يعاد تشغيلها من قبل باعئين آخرين من غير المسيرين والمسؤولين السابقين الامتيازات الجبائية والمالية المنصوص عليها بهذه المجلة بأمر بعد استشارة اللجنة العليا للاستثمار .

في صورة التفويت في مؤسسة في إطار الفقرتين I و II من الفصل 11 مكرر من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات منتفعة بامتيازات بعنوان تحمّل الدولة لمساهمة الأعراف في النظام القانوني للضمان الاجتماعي وبعنوان الضريبة على الدخل أو الضريبة على الشركات وفقا لأحكام هذه المجلة يمكن للمقتني مواصلة العمل بالامتيازات المذكورة بالنسبة إلى الفترة المتبقية وحسب نفس الشّروط وذلك على أساس مقرر من وزير المالية أو من فوض له وزير المالية في ذلك. **(ألغيت وعوضت بالفصل 15 ق. م عدد 85 لسنة 2006 المؤرخ في 25/12/2006)**

مع مراعاة أحكام الفقرتين الأولى والثانية من هذا الفصل، وفي صورة إحالة مؤسسة منتفعة بامتيازات جبائية ومالية أو إحالة جزء منها يمثل وحدة اقتصادية مستقلة وقائمة بذاتها، يمكن للمحال له مواصلة الانتفاع بالامتيازات المتعلقة بمرحلة الاستغلال خلال الفترة المتبقية وحلول محل المحيل فيما يتعلق بالامتيازات المالية المرتبطة بمرحلة الاستثمار، شريطة التزامه بمواصلة الاستغلال خلال المدة المتبقية من فترة عشر سنوات ابتداء من تاريخ دخول الاستثمار طور الإنتاج الفعلي ما لم ينص التشريع الجاري به العمل على فترة مخالفة وذلك حسب نفس الشروط التي تم على أساسها منح الامتيازات للمؤسسة المحالة. ويتم إيداع تصريح في الغرض من قبل المحال له لدى المصالح المعنية بقطاع النشاط مرفوقا بالالتزام المذكور.

وبصرف النظر عن أحكام الفصل 65 من هذه المجلة، لا تسحب الامتيازات التي انتفعت بها المؤسسة أو المساهمون في رأس مالها بمقتضى هذه المجلة في صورة إحالتها طبقا لأحكام هذا الفصل. إلا أنه بالنسبة إلى المنح المرتبطة بصفة الباعث يطالب المنتفعون بها بإرجاعها طبقا لأحكام هذه المجلة وذلك في صورة عدم توفر الشروط الخاصة بالانتفاع بها في المحال له وفقا للتشريع الجاري به العمل.

وبالنسبة إلى الاعتمادات الواجب إرجاعها والقروض العقارية يطالب المنتفعون بها بإرجاع المبالغ المتبقية بعنوان الاعتمادات والقروض المذكورة عند إحالة المؤسسة ما لم يتكفل بها المحال له المؤهل للانتفاع بها وفقا للتشريع الجاري به العمل. **(نقحت بالفصل 16 ق.م عدد 77 لسنة 2008 المؤرخ في 22 ديسمبر 2008).**

الفصل 53 مكرّر

علاوة على الامتيازات المنصوص عليها بالفصل 53 من هذه المجلة تخوّل عمليات إحالة المؤسسات التي تمر بصعوبات اقتصادية في إطار القانون عدد 34 لسنة 1995 المؤرخ في 17 أبريل 1995 المتعلق بإنقاذ المؤسسات التي تمر بصعوبات اقتصادية كما تم إتمامه وتنقيحه بالنصوص اللاحقة أو التي تتم تبعا لبلوغ صاحب المؤسسة سن التقاعد أو تبعا لعجزه عن مواصلة تسيير المؤسسة¹ أو بسبب وفاته الانتفاع بالامتيازات الجبائية المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل والمتعلقة بالقيمة الزائدة المتأتية من إحالة المؤسسات سواء تمت في شكل أصول أو في شكل إحالة مساهمات وكذلك بمعاليم التسجيل المستوجبة على إحالة الأملاك وبطرح الأرباح أو المداخيل المعاد استثمارها في إطار عمليات الإحالة المذكورة.

(أضيف بالفصل 16 ق. م عدد 85 لسنة 2006 المؤرخ في 25/12/2006)

¹ حددت حالات العجز على مواصلة تسيير المؤسسات بمقتضى الأمر عدد 934 لسنة 2007 المؤرخ في 16 أبريل 2007.

الفصل 54

يمكن للمؤسسات الصناعية المنتجة لمواد التجهيز أن تنتفع فيما يتعلق بالمواد الأولية والمنتجات أو اللوازم المعدة لصناعة هذه المواد والتي ليس لها مثل مصنع محليا بنفس النظام الجبائي المنطبق على مواد التجهيز المشابهة المستوردة على حالتها النهائية التي تنتفع بالإعفاء أو بتخفيض المعاليم الديوانية أو بتوقيف الأداء على القيمة المضافة والمعلوم على الاستهلاك .

وتضبط قائمة مواد التجهيز التي يخول لها الانتفاع بالنظام الجبائي المنصوص عليه بالفقرة السابقة **بأمر**.¹

الفصل 55

تنطبق التشجيعات المتمثلة في توقيف العمل أو التخفيض أو الإعفاء من الأداءات والمعاليم الديوانية الواردة بالفصول 9 و30 و37 و41 و42 و48 و49 و50 على التجهيزات عند توريدها أو اقتنائها محليا طبقا للقائمت والشروط المضبوطة حسب أحكام هذه الفصول بصرف النظر عن أحكام الفصل الأول من هذه المجلة.

الفصل 56

تخول الاستثمارات المنجزة في القطاع السياحي الانتفاع بتخفيض المعاليم الديوانية إلى نسبة 10% وبتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة ومعلوم الاستهلاك بالنسبة للتجهيزات المستوردة والتي ليس لها مثل مصنع محليا² و³ وبتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بالنسبة للتجهيزات المصنوعة محليا⁴ و⁵ وتضبط قائمة هذه التجهيزات وشروط الانتفاع بالامتياز **بأمر**.⁶

الفصل 56 مكرر

تنتفع المؤسسات التي تتولى التصرف في منطقة مينائية مخصصة لسياحة العبور بمقتضى اتفاقية تبرم بين المتصرف في المنطقة والوزير المشرف على القطاع يصادق عليها بأمر بناء على رأي اللجنة العليا للاستثمار بـ :

- الإعفاء من المعاليم الديوانية وتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة والمعلوم على الاستهلاك والمعلوم لفائدة صندوق تنمية القدرة التنافسية في قطاعات الصناعة و الخدمات و الصناعات التقليدية⁷ بعنوان اقتناء التجهيزات والمواد والمنتجات والخدمات الضرورية لإنجاز الاستثمارات أو للنشاط باستثناء السيارات السياحية،

- طرح المداخل أو الأرباح المتأتية من هذه الاستثمارات من أساس الضريبة على دخل

¹ الأمر عدد 2477 لسنة 1995 المؤرخ في 18 ديسمبر 1995.

² بمقتضى الفصل 18 من قانون المالية عدد 113 لسنة 1996 المؤرخ في 30 ديسمبر 1996، تم إعفاء هذه التجهيزات من المعاليم الديوانية والمعاليم ذات الأثر المماثل و تخضع نفس هذه التجهيزات للأداء على القيمة المضافة بنسبة 12 % وذلك بمقتضى العدد 1-3-1 أ من الجدول "ب" مكرر من مجلة الأداء على القيمة المضافة، بصرف النظر عن أحكام مجلة تشجيع الاستثمارات (تم الترفيع في نسبة الأداء على القيمة المضافة من 10% إلى 12% بمقتضى الفقرة 2 من الفصل 17 من القانون عدد 80 لسنة 2006 المؤرخ في 18 ديسمبر 2006 المتعلق بتخفيض نسب الأداء وتخفيف الضغط الجبائي على المؤسسات).

³ بمقتضى الفصل 5 من المرسوم عدد 28 لسنة 2011 المؤرخ في 18 أبريل 2011، المتعلق بإجراءات جبائية و مالية لمساندة الإقتصاد الوطني، تخضع التجهيزات الموردة والتي ليس لها مثل مصنع محليا للأداء على القيمة المضافة بنسبة 6% بصرف النظر عن أحكام مجلة تشجيع الاستثمارات وذلك إلى غاية 31 ديسمبر 2011.

⁴ بمقتضى العدد 1-3-1 أ من الجدول "ب" مكرر من مجلة الأداء على القيمة المضافة، تخضع للأداء على القيمة المضافة بنسبة 12% بصرف النظر عن أحكام مجلة تشجيع الاستثمارات، التجهيزات المصنوعة محليا المنصوص عليها بهذا الفصل والمقتناة ابتداء من تاريخ دخول استثمارات إحدات المشاريع المنصوص عليها بالفصل 5 من مجلة تشجيع الاستثمارات طور النشاط الفعلي. (تم الترفيع في نسبة الأداء على القيمة المضافة من 10% إلى 12% بمقتضى الفقرة 2 من الفصل 17 من القانون عدد 80 لسنة 2006 المؤرخ في 18 ديسمبر 2006 المتعلق بتخفيض نسب الأداء وتخفيف الضغط الجبائي على المؤسسات).

⁵ بمقتضى الفصل 5 من المرسوم عدد 28 لسنة 2011 المؤرخ في 18 أبريل 2011، المتعلق بإجراءات جبائية و مالية لمساندة الإقتصاد الوطني، تخضع التجهيزات الموردة والتي ليس لها مثل مصنع محليا للأداء على القيمة المضافة بنسبة 6% بصرف النظر عن أحكام مجلة تشجيع الاستثمارات وذلك إلى غاية 31 ديسمبر 2011).

⁶ عملا بأحكام الفصل 66 من القانون عدد 88 لسنة 1997 المؤرخ في 29 ديسمبر 1997 المتعلق بقانون المالية لسنة 1998 تخضع للمعلوم على الاستهلاك بنسبة 10 % القوارب بمحرك للنزهة أو للرياضة والزوارق للنزهة أو للرياضة التي يتجاوز طولها 11 مترا المدرجة بالعدد 03-89 من تعريفه المعاليم الديوانية والمعدة للاستثمارات المنجزة في القطاع السياحي في حين تنتفع بتوقيف العمل بالمعلوم على الاستهلاك القوارب بمحرك للنزهة أو للرياضة والزوارق للنزهة أو للرياضة التي لا يتجاوز طولها 11 مترا المدرجة بالعدد 03-89 من تعريفه المعاليم الديوانية والمعدة للاستثمارات المنجزة في القطاع السياحي، وذلك بقطع النظر عن أحكام الفصل 56 من مجلة تشجيع الاستثمارات.

⁷ الأمر عدد 876 لسنة 1994 المؤرخ في 18 أبريل 1994.

⁸ عوض عبارة "صندوق تنمية القدرة التنافسية الصناعية" بعبارة "صندوق تنمية القدرة التنافسية في قطاعات الصناعة و الخدمات و الصناعات التقليدية" بالفصل 16 من م م عدد 58 لسنة 2010 المؤرخ في 17 ديسمبر 2010.

الأشخاص الطبيعيين أو الضريبة على الشركات بصرف النظر عن أحكام الفصلين 12 و12 مكرر من القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بإصدار مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات خلال العشر سنوات الأولى ابتداء من تاريخ الدخول طور النشاط الفعلي،

- طرح كل المداخل أو الأرباح المتأتية من هذه الاستثمارات من أساس الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين أو الضريبة على الشركات دون أن يؤدي الطرح إلى ضريبة تقل عن 10% من الربح الجملي الخاضع للضريبة دون اعتبار الطرح بالنسبة إلى الشركات وعن 30% من مبلغ الضريبة المحتسبة على أساس الدخل الجملي دون اعتبار الطرح بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين وذلك ابتداء من السنة الحادية عشر من تاريخ الدخول طور النشاط الفعلي. وتخضع المنطقة المينائية المذكورة لنظام المنطقة الحرة كما ورد بمجلة الديوانة.

(أضيف بالفصل 40 من القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27/12/2007 المتعلق بحفز المبادرة الاقتصادية)

الفصل 57

يمكن تعويض التشجيعات المتمثلة في توقيف العمل أو التخفيض أو الإعفاء من الأداءات والمعالم الديوانية الواردة بالفصول 9 و30 و37 و41 و42 و48 و49 و50 و56 على التجهيزات عند توريدها أو اقتنائها محليا بمنح استثمار بالنسبة لبعض القطاعات والأنشطة. وتضبط عملية التعويض وقيمة المنح وشروط الانتفاع بها بأمر.

الفصل 58

تسجل بالمعلوم القار العقود المتعلقة بالشراء لدى الباعثين العقاريين لبناءات أو لأراضي مهينة لتعاطي الأنشطة الاقتصادية أو معدة لبناء عقارات للسكن ما لم يقع استغلالها من طرف الباعثين أو بيعها سابقا.

الفصل 59 (جديد)

تنتفع بالتسجيل بالمعلوم القار عمليات النقل بمقابل للمساكن التي يتم اقتناؤها بعملة أجنبية قابلة للتحويل من قبل الأجانب غير المقيمين على معنى التشريع المتعلق بالصرف. **(ألغي و عوض بالفصل 34 ق. م عدد 85 لسنة 2006 مؤرخ في 25/12/2006)**

الفصل 60

تعفى من المعالم والأداءات الأدياش والمنقولات المعدة لتجهيز المساكن السياحية التي يملكها غير المقيمين وذلك طبقاً لأحكام الفصل 272¹ من مجلة الديوانة. وتضبط شروط وطرق منح هذا الإعفاء **بأمر**.²

الفصل 61

يخول لشركات التصرف التي تستغل مشروعاً منجزاً في إطار هذه المجلة أن تنتفع عند إحالة المشروع لفائدتها بالإميازات الممنوحة بعنوان الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات أو تكفل الدولة بمساهمة الأعراف في النظام القانوني للضمان الاجتماعي وذلك بالنسبة للفترة المتبقية.

الفصل 62

عندما يخول للاستثمارات المنجزة في إطار هذه المجلة الانتفاع بعدة منح استثمارية لا يمكن أن يتجاوز مجموع هذه المنح نسبة 25% من تكاليف الاستثمار وذلك بدون اعتبار مساهمات الدولة في تحمل المصاريف الناتجة عن أشغال البنية الأساسية والمساعدات المالية الممنوحة بعنوان الاستثمارات غير المادية في إطار تأهيل المؤسسات والمحملة على

¹ عوض بالفصل 20 ق م عدد 71 لسنة 2009 المؤرخ في 21/12/2009.

² الأمر عدد 425 لسنة 1994 المؤرخ في 14 فيفري 1994.

موارد صندوق تنمية القدرة التنافسية في قطاعات الصناعة و الخدمات و الصناعات التقليدية¹ أو صندوق القدرة التنافسية في القطاع الفلاحي والصيد البحري. (نقحت بالفصل الوحيد من القانون عدد 42 لسنة 2001 مؤرخ في 18 أبريل 2001)

ويمكن الرّفْع في هذه النسبة إلى 30% وذلك بالنسبة للباعثين الجدد في مناطق التنمية الجهوية ذات الأولوية وللباعثين لمشاريع الصيد البحري في المنطقة الشمالية الممتدة من بنزرت إلى طبرقة وفي أعالي البحار.

وتحدّد قائمة هذه المناطق وشروط الانتفاع بأحكام هذه الفقرة **بأمر²**. (أضيفت بالفصل 2 من القانون عدد 4 لسنة 1999 المؤرخ في 11/01/1999 ثم ألغيت وعضت بالفصل 1 من القانون عدد 66 لسنة 1999 المؤرخ في 15/7/1999)

الفصل 62 مكرر

تتفع المنح المسندة في إطار هذه المجلة أو في إطار تشجيع التصدير أو في إطار برنامج تأهيل مصادق عليه بنفس الامتيازات التي تنتفع بها المداخل أو الأرباح المتأتية من الاستغلال للمؤسسة المنتفعة بالمنحة.

(أضيف بالفصل 21 من القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27/12/2007 المتعلق بحفز المبادرة الاقتصادية)

الفصل 63

يمكن للمؤسسات أن تنتقل من نظام إلى آخر من أنظمة التشجيعات المنصوص عليها ضمن هذه المجلة بشرط إيداع تصريح في الغرض طبقاً لأحكام الفصل الثاني من هذه المجلة والقيام بالإجراءات الضرورية لذلك ودفع الفارق بين جملة قيمة الامتيازات الممنوحة في إطار النظامين .

ويتم احتساب المبالغ المطالب بدفعها بعنوان هذا الفارق طبقاً لأحكام الفقرتين الثانية والثالثة من الفصل 65 من هذه المجلة. (أضيفت بالفصل 17 ق.م. عدد 77 لسنة 2008 المؤرخ في 22/12/2008)

وتلتزم هذه المؤسسات في صورة حصول الانتقال من نظام إلى آخر قبل انقضاء سنتين كاملتين من تاريخ الاستغلال الفعلي تحت النظام الأصلي بدفع خطايا التأخير على المبالغ المطالب بدفعها بعنوان الفارق في الامتيازات بين النظامين³ وتحتسب الخطايا :

- على أساس المنح والاعتمادات والقروض المطالب بدفعها بنسبة 0,5 % عن كل شهر أو جزء من الشهر ابتداء من تاريخ الانتفاع بالمنحة أو الاعتماد أو القرض، (نقحت بالفصل 3.52 ق.م عدد 71 لسنة 2009 المؤرخ في 21/12/2009)

- على أساس الامتيازات الجبائية ومساهمة الأعراف في النظام القانوني للضمان الاجتماعي المطالب بدفعها بالنسب المنصوص عليها بمقتضى التشريع الجاري به العمل وذلك ابتداء من تاريخ الانتفاع بها. (نقحت الفقرة الثانية بالفصل 5 من القانون عدد 82 لسنة 2000 المؤرخ في 9 أوت 2000 المتعلق بإصدار مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية ثم ألغيت وعضت بالفصل 33 ق.م عدد 70 لسنة 2007 المؤرخ في 27/12/2007)

الفصل 64

تخضع المؤسسات المنتفعة بالتشجيعات المنصوص عليها بهذه المجلة طيلة مدة إنجاز برنامج الاستثمار إلى متابعة ومراقبة المصالح الإدارية المختصة والمكلفة بالسهر على احترام شروط

¹ عوضت عبارة "صندوق تنمية القدرة التنافسية الصناعية" بعبارة "صندوق تنمية القدرة التنافسية في قطاعات الصناعة و الخدمات و الصناعات التقليدية" بالفصل 16 من ق م عدد 58 لسنة 2010 المؤرخ في 17 ديسمبر 2010.

² الأمر عدد 483 لسنة 1999 المؤرخ في غرة مارس 1999.

³ عوضت العبارة بمقتضى الفصل 17 من قانون المالية لسنة 2008 المؤرخ في 22/12/2008.

الانتفاع بالتشجيعات الممنوحة .

الفصل 65

تسحب الحوافز المنصوص عليها بهذه المجلة من المنتفعين بها في حالة عدم احترام أحكامها أو عدم الشروع في تنفيذ برنامج الاستثمار موضوع الانتفاع بالامتياز بعد سنة من التصريح بالاستثمار . كما يلزمون بإرجاع المنح والحوافز التي تم إسنادها في حالة عدم الإنجاز أو تحويل الوجهة الأصلية للاستثمار بصفة غير مشروعة يضاف إليها خطايا التأخير المنصوص عليها بالفصل 63 من هذه المجلة .

ولا يشمل السحب والإرجاع الحوافز الممنوحة بعنوان الاستغلال خلال المدة التي تم فيها الاستغلال الفعلي في الغرض الذي على أساسه أسندت الحوافز للمشروع.

وترجع الحوافز الجبائية والمنح المنتفع بها بعنوان مرحلة الاستثمار بعد طرح العشر عن كل سنة استغلال فعلي في الغرض الذي على أساسه أسندت الحوافز للمشروع وذلك مع مراعاة الأحكام المتعلقة بتعديل الأداء على القيمة المضافة المنصوص عليها بالفصل 9 من مجلة الأداء على القيمة المضافة. (أضيفت الفقرتين (2) و (3) بالفصل 32-31 ق.م عدد 70 لسنة 2007 المؤرخ في 27/12/2007)

ويقع سحب الحوافز واسترجاع المنح بقرار معلل من وزير المالية بعد أخذ رأي المصالح المختصة أو باقتراح منها وذلك بعد استماعها للمنتفعين .

الفصل 66

علاوة على العقوبات التي تنص عليها قوانين أخرى يعاقب كل مخالف لأحكام الفصول 2 و 3 و 16 من هذه المجلة بخطية تتراوح بين ألف وعشرة آلاف دينار وتقع طبقا لتلك القوانين معاينة المخالفات واستخلاص الخطايا وذلك فضلا عن الحرمان من حق الانتفاع بتشجيعات هذه المجلة بعد استماع المصالح المختصة للمخالف.

الفصل 67

تختص المحاكم التونسية بالنظر في كل خلاف يطرأ بين المستثمر الأجنبي والدولة التونسية إلا في حالة اتفاق ينص عليه شرط التحكيم أو يخول لأحد الطرفين اللجوء إلى التحكيم عن طريق إجراءات تحكيم خاصة، أو تطبيقا للإجراءات الصلحية أو التحكيمية المنصوص عليها بإحدى الاتفاقيات التالية:

- الاتفاقيات الثنائية لحماية الاستثمارات المبرمة بين الدولة التونسية والدولة التي ينتمي إليها المستثمر ،

- أو الاتفاقية الدولية الخاصة بتسوية الخلافات المتعلقة بالرصد المالية الناشئة بين الدول وتابعي دول أخرى المصادق عليها بالقانون عدد 33 لسنة 1966 المؤرخ في 3 ماي 1966 ،

- أو الاتفاقية المتعلقة بإنشاء المؤسسة العربية لضمان الاستثمارات والمصادق عليها بالمرسوم عدد 4 لسنة 1972 المؤرخة في 17 أكتوبر 1972 ، والمصادق عليه بالقانون عدد 71 لسنة 1972 المؤرخ في 11 نوفمبر 1972 ،

- أو أي اتفاقية دولية أخرى تبرمها حكومة الجمهورية التونسية ويصادق عليها بصفة قانونية.